الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم علوم التسيير

الموضوع

دور الإمتيازات الجبائية في جذب الإستثمار في الجزائر (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع بسكرة) خلال فترة (2010-2015)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص: فحص محاسبي

إعداد الطالبة:
- شعباني زوليخة

الأستاذ المشرف:
- قطاف نبيل

رقم التسجيل:	……./Master-GE/GO -AUDIT /2016
تاريخ الإيداع	……

الموسم الجامعي: 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أولا و قبل كل شيئ أشكر الله الذي أنار لي طريق النجاح و وفقني في إتمام هذا العمل

و الشكر لنبي الرحمة و مبلغ الرسالة و مؤدي الأمانة نبينا و قدوتنا محمد صلى الله عليه و سلم

أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف "قطاف نبيل" على إشراف على هذا العمل و على توجيهاته القيمة و النصائح التي قدمها لي، الشكر و التقدير .

كما أتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم لقبول مناقشة المذكرة .

و أتقدم بجزيل الشكر لأسرتي الحبيبة على مساندتها و مساعدتي لإتمام هذا العمل.

و في الأخير أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد و أمد لي يد العون.

إهداء

إلى من لا تنفتح الزهور إلا برؤياهم، و لا تملؤ الحياة فرحا إلا بوجودهم، إلى من أبعدوا الشوك عن ناظري و أحاطوني بدفئهم و حنانهم إلى من تألموا لوجعي و فرحوا لفرحي، إلى من لا أوفي دينهم و عطائهم اللا متناهي إلى خير ما في هذه دنيا لي والدي الكريمين "أطال الله في عمرهما".

إلى من تكمن الفرحة بوجودهم إلى من ينفتح قلبي سرورا عند رؤياهم إلى من رأيت فيهم قلبا مسامحا وافرا بالمحبة و الإحسان مبادرا للعطاء و العمل إلى من ساعدوني و وقفوا بجانبي طيلة مشوار

الدراسي و كانوا سندي أخوَي "محمد و صلاح"

الطالبة: زوليخة

ملخص:

هدفت الدراسة إلى إظهار دور الإمتيازات الجبائية في تشجيع الإستثمار و لإبراز ذلك تم إختيار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع بسكرة كإحدى الهيئات الفاعلة في هذا الجانب، و قد خلصت الدراسة إلى أن هناك دور فعال للإمتيازات الجبائية في تشجيع الإستثمار، فللإمتيازات الجبائية دور في تطوير حصيلة المستفدين من خدمات الوكالة، من حيث القطاع الإقتصادي الذي تحضى به منطقة تواجد الفرع و نوعية النشاطات التي يركز عليها، كما رأينا أن للدولة أهداف وراء تفعيل دور المؤسسات من خلال منحها مختلف التسهيلات الجبائية من أجل النهوض بالإقتصاد وتفعيل دورها في الواقع الإقتصادي ، كما أن تخفيض نسبة الفائدة على القروض البنكية 100% أدى إلى زيادة عدد المستثمرين وتفعيل دور المؤسسات، كما تم منح الشباب المستثمر إعانات مالية أخرى، هدفت الدولة من خلالها إلى توفير كل عوامل الإنتاج من أجل قيام مؤسسات مصغرة تمتلك كل مؤهلات الكفاءة للبقاء في السوق الإقتصادي و خلق قيمة مضافة للناتج المحلي الوطني والأجنبي.

الكلمات المفتاحية: سياسة جبائية، الإستثمار، الإمتيازات الجبائية، النظام الضريبي، المناخ الإستثماري.

Résumé :

L'étude a visée à montrer le rôle des concessions fiscales pour encourager les investissements, et pour en mettre en evidence, l'agence nationale pour le soutien et l'emploie des jeunes section de Biskra a été selectionnée comme l'une des figure efficace de ce coté, l'étudé a été conclusé qu'il y a un rôle important des concessions fiscales dans le soutie,des investissements, car les concessions fiscales ont une fonction dans l'evolution des bénéficiaires des service de l'agence, de coté du domaine de l'économie la ou il y a cette section et le genre des activités dont il vise, comme on a capté que l'état a des objectifs derrière l'activation de rôle des institutions par la donné plein d'aménagements fiscales pour l'évolution de l'économie et activer son sa fonction dans la réalité economique, et aussi la réduction du pourcentage des intêrets au crédit bancaires 100% a engendré l'augmentation des Investisseurs et l'éctivation du rôle des institutions, comme il a été accordé la jeunesse investisseuses des autres subventions, l'état avait visé par ça à mettre en disposition tout les circonstances du prodution pour que des autres intitutions minature bien qualifiées peuvent rester dans le marché économique et créer une valeure ajoutée au produtions locale et étrangère.

Mots-clés: politique budgétaire, **investissement**, privilèges fiscaux, régime fiscal, L'environnement d'investissement.

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
بسملة	I
شكر	II
إهداء	III
الملخص	IV
فهرس المحتويات	V
فهرس الجداول و الأشكال	VII
مقدمة	أ-د
الفصل الأول: إطار نظري لسياسة الإمتيازات الجبائية	1
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية السياسة الجبائية	3
المطلب الأول: تعريف السياسة الجبائية و مقوماتها	3
المطلب الثاني: أهداف و مبادئ السياسة الجبائية	5
المطلب الثالث:محددات السياسة الجبائية	8
المبحث الثاني:عموميات حول النظام الجبائي الجزائري.	13
المطلب الأول: تعريف النظام الجبائي و خصائصه.	13
المطلب الثاني: الضرائب على الدخل و على الأرباح.	14
المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.	18
المبحث الثالث: إطار نظري حول الإمتيازات الجبائية.	26
المطلب الأول: تعريف الإمتيازات الجبائية و مميزاتها.	26
المطلب الثاني: أشكال الإمتيازات الجبائية.	29
المطلب الثالث: شروط فعالية الإمتيازات الجبائية و العوامل المؤثرة فيها.	31
الخلاصة	35
الفصل الثاني: عموميات حول الإستثمار و علاقته بالإمتيازات الجبائية	36
تمهيد	37
المبحث الأول: ماهية الإستثمار	38
المطلب الأول: مفهوم و خصائص الإستثمار	38

المطلب الثاني:أهداف و أهمية و مبادئ الإستثمار.	41
المطلب الثالث: أنواع الإستثمار.	44
المبحث الثاني: إستراتيجية المناخ الإستثماري و محدداته.	48
المطلب الأول: محددات و أدوات الإستثمار.	48
المطلب الثاني: إستراتيجية المناخ الإستثماري.	50
المطلب الثالث: القرار الإستثماري.	53
المبحث الثالث: علاقة الإمتيازات الجبائية بالإستثمار.	57
المطلب الأول: أثر السياسة الجبائية على الإستثمار.	57
المطلب الثاني: سياسة الإمتيازات الجبائية إتجاه الإستثمار	60
المطلب الثالث: تجارب بعض الدول حول إستخدام الإمتيازات الجبائية	63
الخلاصة	66
الفصل الثالث: دور الإمتيازات الجبائية في تشجيع الإستثمار دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع بسكرة	67
تمهيد.	68
المبحث الأول: مدخل إلى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.	69
المطلب الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.	69
المطلب الثاني: شروط القبول و مراحل الإستفادة من القروض الممنوحة.	70
المبحث الثاني:صيغ التمويل و الإمتيازات الجبائية الممنوحة.	74
المطلب الأول: صيغ التمويل.	74
المطلب الثاني: الإمتيازات الجبائية.	76
المبحث الثالث: تحليل إحصائيات الوكالة الفرع.	77
المطلب الأول: تعريف بالوكالة فرع بسكرة.	77
المطلب الثاني: تحليل إحصائيات وكالة ANSEJ فرع بسكرة.	79
المطلب الثالث: عرض النتائج المتوصل إليها من دراسة الحالة.	86
الخلاصة .	88
الخاتمة.	89
قائمة المراجع.	92
قائمة الملاحق.	101

فهرس الجداول

رقم الجدول	إسم الجدول	الصفحة
1.1	سلم الضريبة على الدخل الإجمالي	16
2.1	المعدل العام للرسم على النشاط المهني	24
3.1	معدل الرسم على النشاط المهني في حالة تحقيق رقم الأعمال من نقل الغاز و الأنابيب	24
4.1	توزيع TAP في حالة تحقيق رقم أعمال خاص بنشاطات الإنتاج	25
5.2	المقارنة بين المقامرة و المضاربة و الإستثمار.	40
6.3	المستوى الأول لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة.	74
7.3	المستوى الثاني الصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة.	74
8.3	المستوى الأول لصيغة تمويل الثلاثي في إطار الوكالة	75
9.3	المستوى الثاني لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة	75
10.3	عدد المشاريع و عدد مناصب الشغل الموفرة حسب السنوات.	79
11.3	عدد المشاريع الممولة و عدد مناصب الشغل التي تم توفيرها حسب القطاعات.	80
12.3	تقسيم القروض الممنوحة وفقا لطريقتي التمويل الثنائي و الثلاثي للفترة (2010-2015).	82
13.3	تحليل المبالغ المستثمرة للفترة (2010-2015) بصيغة التمويل الثلاثي.	85

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	إسم الشكل	صفحة
1.1	منحنى لافر العلاقة بين الإيراد الضريبي و سعر الضريبة	11
2.2	العلاقة بين صافي القيمة الحالية و معدل الداخلي للمردودية.	58
3.3	مراحل إنجاز مشروع مصغر لدى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.	70
4.3	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع بسكرة	78

5.3	منحنيات بيانية لكل من عدد المشاريع و عدد مناصب الشغل الموفرة حسب السنوات	79
6.3	أعمدة بيانية تمثل عدد المشاريع الممولة و عدد مناصب الشغل التي تم توفيرها حسب القطاعات.	81
7.3	دائرة نسبية تمثل تقسيم القروض الممنوحة حسب صيغة التمويل للفترة (2015/2010).	82
8.3	دائرة نسبية تمثل تقسيم القروض الممنوحة بطريقة التمويل الثنائي حسب السنوات.	83
9.3	دائرة نسبية تمثل تقسيم القروض الممنوحة بطريقة التمويل الثلاثي حسب السنوات.	84
10.3	أعمدة بيانية تبين المبالغ المستثمرة للفترة (2010-2015) مع تجزيئها.	85

قائمة الملاحق

رقم الملحق	اسم الملحق	الصفحة
1	صيغة التمويل الثنائي.	102
2	صيغة التمويل الثلاثي.	103
3	الحصيلة الإجمالية للوكالة الفرع (2010-2015).	104
4	حصيلة الوكالة الفرع (2010-2012).	105
5	حصيلة الوكالة الفرع (2013-2015).	106
6	حصيلة الوكالة الفرع من حيث صيغة التمويل الثلاثي (2010-2015).	107
7	الهيكل التنظيمي للوكالة الفرع.	108

قائمة المختصرات

الإختصار	الدلالة
TVA	الرسم على القيمة المضافة
TAP	الرسم على النشاط المهني
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب

مقدمة

عرفت نهاية الألفية الثانية مرحلة تطورات جذرية أدت إلى إحداث تغيير في البنية الإقتصادية للدول، و مع تزايد دور العولمة و إهتمام الدول بالمورد البشري كعنصر فعال في تحقيق النمو الاقتصادي، أوجب عليها توفير كل عوامل المساعدة في زيادة المردودية الاقتصادية، و ذلك باستخدام مختلف سياساتها في تحقيق ذلك.

و تعد السياسة الجبائية المتبعة من قبل الدولة أحد تلك السياسات التي ساهمت بشكل فعال في تحقيق أهداف الدولة لا سيما الأهداف الإقتصادية لها.

و تعتبر الجزائر إحدى تلك الدول التي عملت جاهدة على إصلاح منظومتها الجبائية للتتوافق مع التوجهات الإقتصادية التي آلت إليها البلاد بعد الإنهيارات التي شهدتها في تلك الفترة، و ذلك بفتح الأبواب أمام الإستثمار من خلال سن تشريعات كان الهدف من ورائها تشجيع الاستثمار داخل و خارج الوطن.

و لكي تتوافق الاتجاهات الإستثمارية مع السياسة الجبائية عمدت الدولة على منح مختلف الإمتيازات الجبائية للفئة المستثمرة سعيا منها في توسيع النشاط الإقتصادي و جلب إيراد أكبر للخزينة العمومية.

الإشكالية:

يمكن إختصار الإشكالية كما يلي:

"ماهو دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر؟"

الأسئلة الفرعية:

- ماهو مفهوم السياسة الجبائية؟ و ما هو دورها في تحسين الوضع الإقتصادي؟
- ما هو مفهوم الإمتيازات الجبائية؟ و ما هو دورها في إتخاذ قرار الإستثمار؟
- ما هو أثر قوانين الدولة على السياسة المنتهجة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تشجيع الإستثمار؟

الفرضيات:

- تؤدي السياسة الجبائية إلى تفعيل الدور الإقتصادي للدولة.
- تعتبر الإمتيازات الجبائية المحرك الأساسي في إتخاذ قرار الإستثمار.
- تؤثر القوانين المطبقة على حجم القروض الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية دعم و تشغيل الشباب.

أهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في دور كل من الجباية و الإستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول، حيث يؤدي الإستثمار إلى زيادة معدل الدخل الوطني سواء على مستوى محلي أو عالمي، حيث أن توجهات الدولة نحو السياسات الإستثمارية

المشجعة للقطاع الخاص من خلال تخفيض قيمة الضرائب المفروضة عليه، و ذلك من خلال منح الإمتيازات الجبائية للفئة المستثمرة عبر مختلف القوانين و التشريعات المعمول بها.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة الى:

- الإحاطة بالجانب الأكاديمي حول الإمتيازات الجبائية و الإستثمار من خلال مختلف المفاهيم الخاصة بهما؛
- التعرف على أثر السياسة الجبائية على قرار الإستثماري؛
- إحاطة بأهم الإستحداثات الخاصة بالإمتيازات الجبائية ممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

أسباب إختيار الموضوع:

- موضوع الدراسة يتعلق بجانب التخصص المدروس؛
- يعتبر الإستثمار و الجباية من الدعائم الأساسية لإقتصاد الدول؛
- التشريعات الجبائية و الإستثمارية دائمة التغير، و في محاولة منا إلى إبراز أهم ما يتعلق بجديد الإمتيازات الجبائية نحو الإستثمار؛
- تزايد دور الوكالات المختصة في تشجيع الإستثمار من خلال العمل على تحسين المنظومة الجبائية.

محددات البحث:

- المحددات الموضوعية: التعرف على دور الإمتيازات الجبائية في جذب الإستثمار في الجزائر.
- المحددات المكانية: دراسة حالة وكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع بسكرة.
- المحددات الزمنية: تم تغطية فترة (2010-2015) .

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات تطرقت إلى موضوع الإمتيازات الجبائية و الإستثمار من أهمها:

1. الدراسة التي قامت بها سعاد ملاح و هي عبارة عن مداخلة المعنونة بـ:"**المقومات الجبائية لجذب الإستثمار الأجنبي**" ضمن ملتقى الوطني حول الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر يومي 16و 17 نوفمبر 2015 و قد هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على سبل السياسة في تخفيف العبء الجبائي على عاتق المستثمر الأجنبي في سبيل جذب الإستثمارات الأجنبية، و توصلت الدراسة إلى أن عملية تشجيع الإستثمار الأجنبي لا تتوقف على كثرة الإمتيازات الجبائية و تنوعها، و إنما على مدى فعاليتها و دورها فالمشاريع الإستثمارية، و لكي تكون للإمتيازات الجبائية فعالية على الدولة إستهداف مشاريع الإستثمار الأجنبي التي تحقق اكبر عائد ممكن مما ينعكس بالإيجاب على البيئة الإقتصادية.

2. الدراسة التي قام بها:حيدر نجيب ممثلة في ورقة بحث تحت عنوان "**سياسة الإمتيازات و الحوافز الضريبية و تطبيقاتها في الجانب الإقتصادي و التشريعات العراقية**"، مجلة كلية القانون، عدد السادس، 2012/2011، حيث كانت الإشكالية على النحو الآتي: تأثير الإمتيازات الجبائية على الجانب الإقتصادي في العراق، و من بين إستنتاجه التشريعية للدراسة وجود بعض الآثار المترتبة على سياسة الإعفاء من الضريبة سواء إيجابية كانت أم سلبية، وجود معوقات لهذه السياسة و التي يمكن تجاوزها حسب رأي الباحث من خلال صياغة التشريع و تفعيل الرقابة على الجهاز الإداري و توفير المناخ الإستثمار الملائم.

3. الدراسة التي قامت بها الباحثة : إسحاق خديجة تحت عنوان "**دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (حالة الجزائر)** " رسالة ماجستير، تخصص تسيير مالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان،2012/2011، حيث كانت الإشكالية على نحو الآتي: كيف يمكن للسياسة الضريبية أن تساهم في خلق بيئة ملائمة لدعم و تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟، و لقد توصلت الدراسة أن سياسة الإمتيازات الجبائية ساهمت بشكل كبير في توسيع النشاط الإستثماري للوطن و فك العزلة عن المناطق النائية من أجل تحقيق توازن جهوي.

4. الدراسة التي قام بها محمود نمر توفيق تحت عنوان " **أثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على إرادات الضريبة في قطاع غزة** "، رسالة ماجستير، قسم محاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، و كانت الإشكالية على نحو الآتي: ما هو أثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على الإيرادات الضريبية؟، و قد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية: وجود أثر إيجابي لتطبيق الحوافز التشجيعية الضريبية على زيادة الإيرادات الضريبية، الإعفاءات الضريبية التي تمنح للمستثمر في بداية حياة المشروع تشجع المكلفين على زيادة الإستثمار في داخل البلد و الذي ينعكس إيجابيا على زيادة حصيلة الإيرادات الضريبية.

5. الدراسة التي قام بها الباحث قرين رشيد المتمثلة في تحت عنوان: "**النظام الجبائي الجزائري و دوره في تشجيع الإستثمار و مساهمة وكالة دعم و ترقية الإستثمار و متابعة في ولاية بويرة**"، رسالة ماجستير، تخصص، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2002/2001 ، حيث كانت إشكالية على نحو الآتي: ما هي أهم السياسات المعتمدة لتشجيع الإستثمار؟ وما مدى نجاعة الإجراءات الجبائية الواردة في النظام الجبائي الجزائري لتحقيق هذا الدور؟ و نتج عن الدراسة أنه لا يمكن لسياسة التحفيز الجبائي وحدها أن تحقق النتائج المرجوة و لهذا فإن السلطات إقتنعت في النهاية أن آثار هذه السياسة تبقى محدودة و لذلك قامت بتغيرات في قانون الإستثمار .

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد على المنهج الوصفي و منهج تقنية دراسة الحالة حيث تم اعتماد المنهج الوصفي ضمن الإطار النظري للدراسة و ذلك بسرد مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالإمتيازات الجبائية و الإستثمار، أما منهج تقنية دراسة حالة فقد تم استخدامه في الفصل التطبيقي أين تم إعتماده في تحليل إحصائيات العينة محل البحث.

هيكل البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة و الأسئلة المنبثقة عنها، سيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول.

حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى تحديد كل ما يتعلق بماهية السياسية الجبائية من حيث المفهوم و المقومات و العراقيل التي تحد من فاعليتها، كذلك تم التطرق إلى تحديد أهم الموارد الجبائية في النظام الجبائي الجزائري، أيضا تم التطرق إلى تحديد مفهوم الإمتيازات الجبائية و العوامل المؤثرة فيها.

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد تم التطرق إلى تحديد الجوانب المتعلقة بالإستمار من حيث مفهوم و أهم التصنيفات التي يقوم عليها إضافة إلى أهمية البيئة الاستثمارية في اتخاذ القرار الاستثماري إضافة إلى إبراز العلاقة بينه و بين الامتيازات الجبائية.

أما فيما يخص الفصل التطبيقي فقد تم التطرق إلى: الجوانب النظرية الخاصة بالوكالة من حيث تأسيس و المهام التي تقوم عليها، كذلك مختلف صيغ التمويل الممنوحة من طرفها، كما تم تحليل الإحصائيات المقدمة من قبل الوكالة الفرع و ذلك بهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة.

الفصل الأول:

الإطار النظري لسياسة الإمتيازات الجبائية

تمهيد:

تعد الضريبة العصب الإقتصادي لمختلف الدول و ذلك راجع للدور الذي تلعبه في تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية لها.

فالضرائب مصنفة في قمة الموارد التي تعتمد عليها الدولة مما جعل من هذه الأخيرة تغير في طبيعة النظام الجبائي المطبق و ذلك من خلال سن مختلف القوانين الهدف منها تحسين نوعية الضريبة بشكل لا يثقل عبؤها على المكلف بدفعها.

و سعيا في تطوير النظم الضريبية و جلب طاقات إنتاجية أكثر، أصبحت مختلف التشريعات الجبائية تضع قوانين حول منح إمتيازات جبائية للمواطن و ذلك من أجل تحقيق تنمية إقتصادية في مختلف الميادين و الأنشطة.

و منه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

- المبحث الأول: ماهية السياسة الجبائية.
- المبحث الثاني: عموميات حول النظام الجبائي الجزائري.
- المبحث الثالث: إطار نظري حول الإمتيازات الجبائية.

المبحث الأول: ماهية السياسة الجبائية.

تعتبر السياسة الجبائية أحد مكونات السياسة المالية، التي تسعى إلى تحقيق أهداف الدولة في شتى المجالات، و كذلك توفير أنسب الطرق و الإجراءات حول كيفية تغطية نفقاتها من خلال توفير الإيرادات اللازمة لذلك.

و سنتطرق في هذا المبحث إلى:

- تعريف و مقومات السياسة الجبائية.
- أهداف و مبادئ السياسة الجبائية.
- محددات السياسة الجبائية.

المطلب الأول: تعريف السياسة الجبائية و مقوماتها.

سنحاول في هذا المطلب تعريف بالسياسة الجبائية و أهم المقومات التي تقوم عليها من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجبائية.

1. تعرف السياسة الجبائية على أنها: "مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة و التأثير على الوضع الإقتصادي و الإجتماعي من جهة ثانية" [1].
2. كما تعرف أيضا على أنها: "تلك العملية التي يتم من خلالها تحديد الإجراءات الجبائية التي تسمح بتطبيق النظام الجبائي، وتسهيل عملية دراسة أشكال النشاط المالي لتحقيق أهداف الدولة بناءا على رغبات أفراد المجتمع، ولها علاقة مباشرة مع باقي السياسات الأخرى، وهي تسمح بالبحث عن الظواهر الضريبية و تحليل أوجه النشاط المالي"[2].
3. و تعرف أيضا على أنها: "مجموعة البرامج الضريبية المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة، مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية المحتملة لإحداث أثار إقتصادية و إجتماعية و سياسية مرغوبة، و تجنب أثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع"[3].

---

[1] عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139.

[2] رضا خلاصي، **شذرات النظرية الجبائية**، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص487.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، **النظام الضريبي و أهداف المجتمع**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2008، ص 9.

- السمات العامة للسياسة الجبائية :

_ أن السياسة الجبائية ينظر لها على أنها مجموعة متكاملة و مترابطة من البرامج و ليست مجموعة متناثرة من الإجراءات[1].

_ تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية و المحتملة كالإمتيازات الجبائية التي تمنحها الدولة لأنشطة إقتصادية معينة بهدف تشجيعها .

_ جزء مهم من أجزاء السياسة الإقتصادية للمجتمع، و تسعى إلى تحقيق أهدافها [2] .

الفرع الثاني: مقومات السياسة الجبائية.

تتمثل مقومات السياسة الجبائية في:

1. المقدرة التكلفية: يقصد بها مدى إمكانية الأفراد على تحمل العبء الضريبي، ففي حالة إنخفاض دخلهم فإن زيادة الضغط الجبائي سيؤثر على الإنفاق و الإستهلاك، أما في حالة إرتفاع دخلهم إلى حد كبير يفوق إنفاقهم فإن زيادة الضغط لا يشكل ضررا، وبإعتبار المقدرة التكلفية إحدى عناصر المقدرة المالية للدخل الوطني فإن الإشكال الذي يطرح يتمثل في معرفة حدود تحمل الدخل الوطني للإقتطاعات الجبائية بحيث أن المقدرة التكلفية الوطنية هي مقدرة الدخل على تحمل و تمويل التدفق الجبائي عن طريق الإقتطاع الجبائي[3].
2. الهيكل الجبائي: إن النظام الجبائي المتكامل على المستوى التقني يجب أن يحتوي على مجموعة من الإقتطاعات التي من شانها أن تجعل عمليتي التهرب و الغش الجبائيين عمليتين صعبتين، كذلك يجب أن يحتوي النظام الجبائي على إقتطاعات ثابتة و إقتطاعات مرنة بحيث أن عامل الثبات يجعلها لا تتأثر بتطورات الوضع الإقتصادي و بذلك ضمان الحصول على إيرادات في حالة تراجع النشاط الإقتصادي، أما عامل المرونة فيجعل الإقتطاعات تتبع تقلبات إقتصادية و بذلك يتم تغيير في قواعد الوعاء بحيث يمكن تضييقه أو توسيعه حسب طبيعة الظرف الإقتصادي[4].
3. إستراتيجية الإقتطاع الجبائي: في سياق إتباع إستراتيجية في الإقتطاع الجبائي يجب الأخذ بمبدأين أساسيين، الأول يتعلق بإشكالية التوليف و التوفيق بين مختلف الإقتطاعات الجبائية، أما المبدأ الثاني فيرتبط بضمان إستمرارية للنظام الجبائي على مدى طويل، مما يتطلب إلمام و تحكما في الأدوات التقنية الجبائية بحيث يتم الإستغلال العقلاني و الفعال لقدرة الأداء الجبائية.

---

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **السياسة الضريبية في ظل العولمة**، دار الجامعية للنشر، مصر، 2013، ص 43.

[2] مرسي السيد الحجازي، **النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق**، الدار الجامعية للنشر، لبنان، 2001، ص 8.

[3] رضا خلاصي، **نفس المرجع السابق**، ص 510.

[4] **نفس المرجع السابق**، ص-ص 516-517.

4. محيط المؤسساتي: لا شك بأن المحيط أو البيئة تتأثر و تؤثر في النظام الجبائي و هو ما يعكس مدى إستقرار السياسة الجبائية، فكلما كان النظام الجبائي متجانسا مع المحيط كلما كان أكثر ملائمة للمحيط و العكس أيضا يساهم المحيط الجيد في رسم سياسة جبائية جيدة[1].

المطلب الثاني: أهداف و مبادئ السياسة الجبائية.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم أهداف و المبادئ التي تستند عليها السياسة الجبائية

الفرع الأول: أهداف السياسة الجبائية.

تتمثل أهداف السياسة الجبائية فيما يلي:

1. الأهداف المالية:

تعتبر الضريبة بند من بنود إيرادات الدولة في الموازنة العامة و ذلك لمواجهة النفقات التقليدية، حيث تساهم الإيرادات الضريبية في موازنة الدولة مساهمة لا يمكن التقليل من شأنها، الذي يلزم بدوره الدولة على أن تهتم بهذه الإيرادات الضريبية و محاولة توظيفها التوظيف الأمثل لخدمة السياسة الإقتصادية في المجتمع و بالتالي تعتبر الحصيلة الضريبية، مورد مالي لا غنى عنه و ذلك لمواجهة مختلف الأزمات المالية و الإقتصادية التي من الممكن أن تتعرض لها الدولة، حيث تعتبر الإيرادات المالية عصب الحياة الذي يجعل الدولة بكافة مؤسساتها قادرة على ممارسة أعمالها المختلفة و المقدمة لأفراد المجتمع[2].

2. الأهداف الإقتصادية:

تتمثل الأهداف الإقتصادية في ما يلي:

- إستخدام السياسة الجبائية لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية: و ذلك بالقيام بإعفاءات للقطاعات الإقتصادية مثل قطاع السياحة و الزراعة أو الصناعة[3].
- إستخدام الضريبة لمعالجة الركود الإقتصادي: تتميز الدورات الإقتصادية بالركود والرخاء و هي من سمات النظام الإقتصادي المعاصر و هي بدورها تؤثر على الإقتصاد الوطني، و تستخدم الضرائب هنا في حالة الركود والإنكماش من

[1] ولهي بوعلام، عجلان العياشي، **دور السياسة الجبائية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة**، ملتقي دولي حول إقتصاديات الخوصصة و دور الجديد للدولة، جامعة سطيف، الجزائر، 03-07اكتوبر، 2004، ص4.

[2] مؤيد جودت، **دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الأهداف الإقتصادية في فلسطين، رسالة ماجستير**، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2005، ص-ص 38-39.

[3] رضا خلاصي، **نفس المرجع السابق**، ص 505.

خلال قيام الحكومة بإستخدام الضرائب كتخفيض لضريبة الدخل، و تخفيض معدلات الضرائب الغير مباشرة و خصوصا تلك المتعلقة بالحاجات الأساسية للمواطنين.

- أما في فترة الإزدهار يمكن إستخدام الضريبة كوسيلة إقتصادية و ذلك بتقليل الإنفاق الحكومي و رفع الضرائب على الدخول و على السلع لتخفيض القوة الشرائية عند الأفراد و كبح الإنفاق الخاص.
- إستخدام الضريبة لمنع التمركز في المشاريع الإقتصادية: تسعى معظم الشركات للإندماج مع بعضها مما يجعلها قوية و محتكرة في السوق، و هذا ما يؤدي إلى التمركز، و يمكن إستخدام الضريبة كوسيلة لمحاربة هذه الظاهرة، و ذلك عن طريق فرض ضريبة خاصة على إندماج هذه الشركات التي تتجه نحو التمركز، وتفرض هذه ضرائب على كل مرحلة من مراحل الإنتاج في الشركات المتجهة نحو التكتل في النشاط الإقتصادي.
- إستخدام الضريبة لتشجيع الإدخار و الإستثمار: وذلك بإستخدام الإعفاءات الضريبية أو التخفيضات الضريبية مثلا على الودائع في صناديق الإدخار أو أي إستثمار مالي يدعم الإقتصاد الوطني .
- إستخدام السياسة الجبائية في تمويل العمليات التنموية: تعتبر الضريبة بند من بنود الإيرادات العامة في موازنة الدولة و التي تخصص حصيلتها للإنفاق على أغراض تنموية[1] .
- إستخدام السياسة الجبائية لتشجيع الصناعة الوطنية: تسعى الدولة لتشجيع الصناعة الوطنية و ذلك من خلال إستخدام السياسة الضريبية عن طريق فرض رسوم جمركية مرتفعة على السلع المستوردة من الخارج و التي تعتبر منافسة للسلع الوطنية والعمل أيضا على إعفاء الشركات الوطنية المنتجة من الضرائب بشكل جزئي أو دائم بهدف تشجيعهم على الإنتاج و البقاء في السوق في ظل وجود المنافسة[2] .

3. الأهداف السياسية:

تتمثل الأهداف السياسية في ما يلي:

- تعتبر السياسة الجبائية وسيلة يستخدمها الأفراد لعدم دفع الضرائب للضغط على الحكومة بهدف تطبيق أو إلغاء قرار معين أو محاولة تغيير نظام حكم فيها.
- إستخدام السياسة الجبائية لتحقيق هدف سياسي معين مع دولة أخرى كفرض ضرائب جمركية على منتجات هذه الدولة أو الإمتناع من إستيراد منتجاتها[3].

---

[1] **رضا** خلاصي، **نفس المرجع السابق**، ص-ص 506-507.

[2] مؤيد جودت، **نفس المرجع السابق**، ص 35.

[3] رضا خلاصي، **نفس المرجع السابق**، ص508.

4. الأهداف الإجتماعية:

تتمثل الأهداف الإجتماعية في ما يلي:

- إعادة توزيع الدخل بين الأفراد: حيث تستخدم السياسة الجبائية الشرائح الضريبية في ضريبة الدخل لإعادة توزيع الدخل بين الأفراد و أيضا فرض ضرائب عالية على السلع الكمالية و الترفيهية[1].
- معالجة مشكلة السكن: و ذلك من خلال الإعفاءات الممنوحة لمداخيل الإيجار أو شراء الأراضي لبناء المساكن الإجتماعية[2].
- تجنب المظاهر الإجتماعية السيئة: من بين العادات السيئة التدخين وشرب الكحول، و يمكن للدولة من خلال السياسة الجبائية أن تعمل على الحد من إنتشارها من خلال فرض ضرائب على صنعها أو بيعها كذلك فرض ضرائب جمركية مرتفعة على إستيرادها [3].

الفرع الثاني: مبادئ السياسة الجبائية.

يمكن تقسيم مبادئ السياسة الجبائية إلى:

1. مبدأ العدالة:

إن مفهوم العدالة الجبائية نسبي يختلف من دولة إلى أخرى، ومن طبقة إجتماعية إلى أخرى، كما أنه يختلف مفهوم العدالة حسب طبيعة السياسة الإقتصادية المنتهجة من قبل الدولة، و كذلك صعوبة قياس أثر الضريبة و تحديد عبئها على المكلف بشكل فردي، و عليه ذهب بعض الفقهاء المالية إلى تحديد مفهوم العدالة الجبائية بناءا على مبدأي الإنتفاع و القدرة على الدفع، وفي ما يلي شرح لكلا المبدئين[4] .

- مبدأ الإنتفاع: ينص المبدأ على أن الأفراد المنتفعين بالإنفاق الحكومي و الإنتاج الحكومي و الخدمات الحكومية يجب أن يكونوا هم المسؤولين عن دفع تكاليف هذا الإنفاق و الإنتاج و هذه الخدمات، بمعنى أنه يجب عليهم تمويل هذه النفقات الحكومية من خلال الضرائب المباشرة المفروضة عليهم، و لعله يبدو منطقيا أن الأفراد يجب أن يدفعوا مباشرة تكاليف الخدمات التي ينتفعون بها، في حين أنه لا يجب إجبارهم على تحمل تكاليف خدمات التي لا يستفيدون منها أو التي لا ينتفعون مباشرة بها، و معنى هذا أن مبدأ الإنتفاع ينظر للضريبة بوصفها السعر الذي يجب دفعه نظير التمتع

[1] مؤيد جودت، **نفس المرجع السابق**، ص 36.

[2] عبد المجيد قدي، **نفس المرجع السابق**، ص 172.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص 37.

[4] رضا خلاصي، **نفس المرجع السابق**، ص 495.

بالسلع و الخدمات العامة التي توفرها الحكومة، تماما مثلما يحدث عند التعامل مع القطاع الخاص و دفع أثمان السلع و الخدمات التي نحصل عليها منه، و ما يعاب على هذا المبدأ:

- صعوبة تحديد المنتفعين الفعليين من الأنشطة أو النفقات الحكومية.
- و من جهة أخرى أن هناك بعض الأنشطة و النفقات الحكومية التي تهدف إلى مساعدة بعض الفئات الفقيرة دون الحصول على مقابل مادي من هذه الفئات غير القادرة و بالتالي يستحيل تطبيق هذا المبدأ [1].

- مبدأ القدرة على الدفع: ينص هذا المبدأ على أن يتم فرض الضريبة وفق القدرة على الدفع، فالطاقة الضريبية هي عامل ضروري يجب مراعاته و أخذه في الحسبان عند تحديد وقياس القدرة على دفع الضريبة لدى الممول، من أجل تحديد الوعاء والمعدل الضريبي المناسبين لكل شرائح المجتمع [2].

كما يمكن القول أن مبدأ القدرة على الدفع هو مبدأ قادر على إستيعاب رغبة معظم الحكومات في العالم لمساعدة مواطنيها الفقراء من خلال الموارد المالية الفائضة لدى الأغنياء مما يساعد في توسيع القاعدة الضريبية والذي يضمن بدوره المزيد من المساعدات التي قد تساعد الحكومة بدرجة أكبر على تحقيق الصالح العام للمجتمع و للدولة ككل[3].

2. مبدأ الكفاءة:

و هي التي تكون في الغالب مباشرة أكثر و واضحة، لأنها تتعامل مع الحقائق الموضوعية المتعلقة بآثار الضرائب، فالضريبة التي تتسم بالكفاءة العالية هي التي تعمل على تقليل و تخفيض العبء الإضافي الزائد للضريبة، وتتسم بسهولة إدارتها و ممارسة الرقابة عليها.

إذن فإن معيار الكفاءة يقتضي قيام السلطات العامة بإختيار أقل الضرائب سلبية في تأثيرها على الإقتصاد الوطني ذلك لأن الضريبة تستهدف أغراضا متنوعة، فهي تفرض أحيانا لتحقيق أغراض إجتماعية و إقتصادية و سياسية [4].

المطلب الثالث: محددات السياسة الجبائية.

لا تخلو أي سياسة منتهجة من قبل الدولة من المشاكل و العراقيل التي تحد من فعالية السياسة الجبائية في تحقيق أهدافها، و من بين محددات السياسة الجبائية ما يلي:

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، **إقتصاديات الضرائب (سياسات التطور–القضايا المعاصرة)**، دار الجامعية للنشر، مصر، 2007، ص 259.

[2] مشري حم الحبيب،**السياسة الضريبية و أثرها على الإستثمار في الجزائر**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009، ص 92.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص 263.

[4] رضا خلاصي، **نفس المرجع السابق**، ص 497.

الفرع الأول: الإزدواج الضريبي.

يعتبر الإزدواج الضريبي أحد الظواهر التي تحد من فعالية السياسة الجبائية إتجاه المكلفين بالضريبة مما يدفعهم إلى التهرب الضريبي خوفا من تحمل عبء أكبر.

1. تعريف الازدواج الضريبي:

يعرف الإزدواج الضريبي بأنه خضوع المال نفسه لأكثر من مرة لضريبة من نفس النوع و نفس الشخص في نفس المدة[1].

وهكذا يتحقق الإزدواج أو التعدد الضريبي بتوافر الشروط الآتية مجتمعة:

- وحدة الممول (وحدة الشخص المكلف بدفع الضريبة).
- وحدة الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة.
- وحدة الضرائب المفروضة، أي من نفس النوع.
- وحدة المدة التي يدفع عنها الممول الضريبة[2] .

2. أنواع الإزدواج الضريبي: تتمثل في:

- إزدواج ضريبي داخلي و الخارجي:

_ الإزدواج الضريبي الداخلي: ينشأ الإزدواج الضريبي الداخلي عندما تتوافر أركانه التي سبقت الإشارة إليها داخل الحدود الإقليمية للدولة و تعود أسباب هذا الإزدواج نتيجة لتعدد السلطات المالية (أو الضريبية) داخل حدود الدولة الواحدة[3].

_ الإزدواج الضريبي الخارجي: يرجع هذا النوع من الإزدواج إلى أن كل الدولة لها السيادة في أن تخضع نظامها المالي وفقا لحاجاتها و نظمها دون مراعات للتشريعات الجبائية عند غيرها من الدول[4].

---

[1] شريف محمد، **السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة ابى بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص50.

[2] حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

[3] سالم الشوابكة، **الإزدواج الضريبي في ضرائب الدخل وطرائق تجنبه دراسة تطبيقية مقارنة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الإقتصادية ، مجلد21، العدد 2، 2005، ص61.

[4] شريف محمد، **نفس المرجع السابق**، ص51.

- إزدواج ضريبي مقصود و غير المقصود:

_ الإزدواج الضريبي المقصود: الإزدواج الذي يتعمده المشرع، أي الإزدواج الذي تتجه نية المشرع لإحداثه لتحقيق أغراض مختلفة لعل من أهمها زيادة الحصيلة الضريبية لمواجهة الزيادة المستمرة في الإنفاق العام مثل فرض الضرائب الإضافية (علاوة على الضرائب الأصلية).

_ الإزدواج الضريبي غير المقصود: ذلك الإزدواج الذي يحصل من غير قصد من المشرع أي هو الإزدواج الذي لا تتبعه نية المشرع لإحداثه، و قد يكون سببه إما إختلاف الأسس التي تقوم عليها التشريعات الضريبية في الدول المختلفة، و إما نتيجة ممارسات هيئات مختلفة لسلطتها في فرض الضرائب على الإقليم نفسه[1].

الفرع الثاني: الضغط الجبائي.

يتحمل المكلف بالضريبة مستوى معين من الإقتطاع الجبائي، و إذا تعدى ذلك المستوى الحد المرغوب يؤدي الى إحداث أثر رجعي على الإيراد الجبائي.

- مفهوم الضغط الجبائي:

_ يقصد بالضغط الجبائي نسبة الإقتطاعات الضريبية إلى الدخل أو نسبة المساهمة المالية للمجتمع في تحمل العبء الجبائي و تكون هذه النسبة كلية، قطاعية أو فردية.

_ إن مستوى الضغط الضريبي المرتفع يحبط عزيمة الأفراد في الغالب سواء في الإستثمار، أو الإدخار أو الإنتاج مما يؤدي إلى إنخفاض في النشاط الإقتصادي و إرتفاع مستوى التهرب الضريبي لذلك فإن معدل الضغط الضريبي يجب أن يكون أداة بيد الدولة لتوجيه إقتصادها حتى يحقق الهدف الذي أنشأ من أجله في المالية العامة.

_ و لقد أثبتت الدراسات أن معدل الضغط الجبائي الأمثل هو ذلك المعدل الذي يجعل الناتج المحلي الخام في أعلى مستوياته، هذا من الناحية الإقتصادية، أما من ناحية المالية فإن المعدل الأمثل هو ذلك المعدل الذي يجعل الحصيلة الضريبية في أعلى مستوياتها و لقد حاول المفكر الإقتصادي الأمريكي آرثر لافر arther laffer إبراز ذلك من خلال المنحنى المنسوب لإسمه "منحنى لافر" و الذي مفاده أن كثرة الضريبة تقتل الضريبة أي تعدي الضغط الضريبي لعتبة معينة يمكن أن يخفض الموارد المالية[2].

[1] سالم الشوابكة، **نفس المرجع السابق**، ص-ص27-28.

[2] حميد بوزيدة، **نفس المرجع السابق**، ص 79.

الشكل رقم(1.1) منحنى لافر العلاقة بين الإيراد الضريبي و سعر الضريبة.

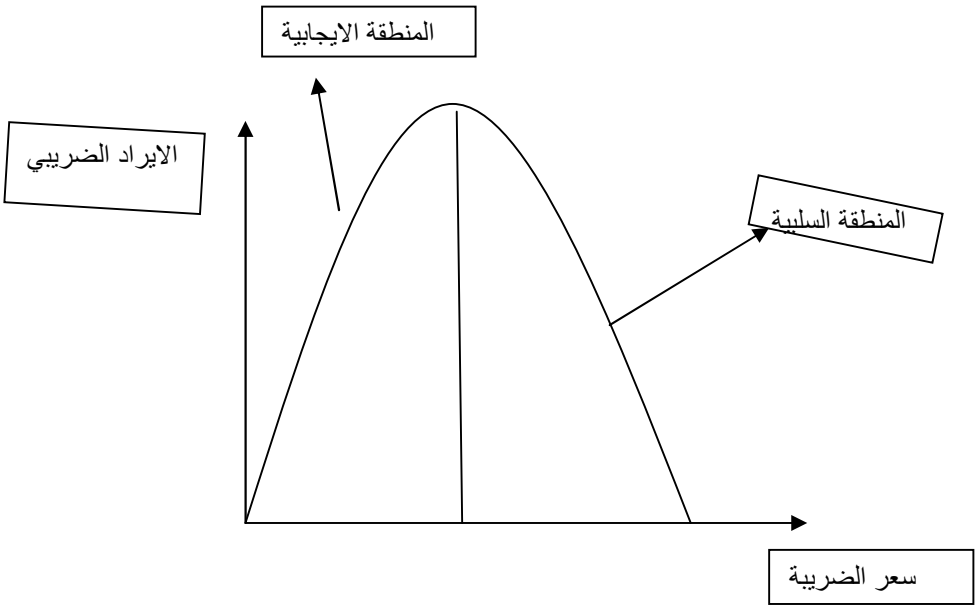

المصدر: حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص79.

- يبين المنحنى أن رفع معدل الضريبة يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية إلى حد قمة المنحنى، و الإستمرار في رفع معدل الضريبة ينزع حافز العمل و الكسب لدى الممولين مما يؤدي إلى إنخفاض الإيرادات الضريبية و يحدث ذلك في المنطقة السلبية للمنحنى[1].

الفرع الثالث: التهرب الضريبي.

يعد التهرب الضريبي من الظواهر الأساسية التي تعاني منها دول العالم لما له من أثر سلبي في تخفيض الإيراد الجبائي الموجه نحو تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية و السياسة و المالية للدول.

1. مفهوم التهرب الضريبي:

يتمثل التهرب الضريبي في تهرب المكلف عن الإقرار بواجبه المتمثل في دفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال عدم تقديم البيانات اللازمة طبقا للقوانين أو تقديم بيانات مظللة و غير كاملة للدوائر المالية و بتخفيض الإيرادات الضريبية بطرق مختلفة[2].

[1] حميد بوزيدة، **نفس المرجع السابق**، ص 80.

[2] اوصالح عبد الحليم، **إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية و أثارها على التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص الإقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2013/2012، ص117.

2. أشكال التهرب الضريبي:

تتمثل أشكال التهرب في:

1. التهرب الضريبي المشروع و غير المشروع:

_ التهرب الضريبي المشروع: و يقصد به تجنب دفع الضريبة من غير مخالفة للتشريعات الضريبية، ويحدث ذلك في حالة استفادة المكلف بالضريبة من بعض الثغرات القانونية الموجودة في التشريع الضريبي[1].

_ التهرب الضريبي غير المشروع: و هو ما يسمى: "الغش الضريبي" و هو التهرب المقصود من طرف المكلف نتيجة مخالفته الصريحة عمدا لأحكام القانون الضريبي قصدا منه عدم دفع الضرائب المستحقة عليه، وذلك من خلال تقديم تصريح ناقص أو كاذب أو إعداد قيود و تسجيلات مزيفة[2].

2. التهرب الضريبي الداخلي و الخارجي:

_ التهرب الضريبي الداخلي: و يحدث هذا النوع من خلال قيام المكلف بمخالفة قواعد و أحكام القانون الضريبي داخل حدود الدولة بالوسائل غير المشروعة و المخالفة للقانون لغرض التهرب من دفع الضريبة المترتبة عليه[3].

_ التهرب الضريبي الخارجي: هو التهرب الحاصل خارج حدود الدولة الواحدة نتيجة إستفادة المكلف من مبدأ السيادة الضريبية للدولة، و قيامه بإستغلال إرتباطه بعلاقة تبعية تربطه بعدة دول (سواء لحمله جنسية إحداها أو بعضها، أو إقامته على أراضيها أو ممارسة نشاط إقتصادي فيها) و ذلك بالهدف التخلص من إلتزاماته الضريبية[4].

3. و يؤثر التهرب الضريبي على فعالية السياسة الجبائية من خلال تخفيضه لحصيلة الضرائب و التي تؤدي إلى الإضرار بالخزينة العامة و يؤدي التهرب أيضا إلى المساس بالعدالة الضريبية و إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المكلفين[5].

---

[1] سعيد علي محمد العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة للنشر، الأردن، 2011، ص 149.

[2] حميد بوزيدة، **نفس المرجع السابق**، ص-ص39-40.

[3] خالد علي محمد قبلان، **أثر السياسات المحاسبية و الإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل و المبيعات على الحد من التهرب الضريبي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم المحاسبة، كلية أعمال، جامعة عمان العربية، 2014، ص 26.

[4] بلواضح جيلاني سعيدي يحي، **فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي (دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية مسيلة خلال الفترة (2007-2012)**، مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة مسيلة، الجزائر، عدد12، 2014، ص 29.

[5] اوصالح عبد الحليم، **نفس المرجع السابق**، ص 117.

المبحث الثاني: عموميات حول النظام الجبائي الجزائري.

تعتبر الإصلاحات الضريبية المطبقة سنة 1992 من أهم تغيرات الجذرية التي طرأت على النظام الجبائي الجزائري و ذلك محاولة منه إلى تكييفها مع الوضع الإقتصادي الذي آلت إليه البلاد في تلك الفترة.

و على هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

- تعريف النظام الجبائي و مكوناته.
- التعريف بالضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي.
- كذلك سوف يتم تعريف بالرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.

المطلب الأول: تعريف النظام الجبائي و خصائصه.

سنحاول في هذا المطلب تحديد مفهوم النظام الجبائي وأهم الخصائص التي يتميز بها النظام الجبائي الجزائري.

الفرع الأول: تعريف النظام الجبائي.

1. يمكن تعريف النظام الجبائي على أنه:

4. مجموعة العناصر الإيدولوجية و الإقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين،الذي يمثل الواجهة الحسية لذلك النظام.
5. مجموعة الضرائب التي يراد بإختيارها و تطبيقها في مجتمع معين و زمن محدد تحقيق أهداف السياسة الجبائية التي إرتضاها ذلك المجتمع[1].

2. مكونات النظام الجبائي:

- التشريع الجبائي: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين الهيئات العامة ببعضها البعض، و بين الهيئات العامة و الأفراد، إذ أن القانون الجبائي ينظم العلاقة بين مصلحة الضرائب من جهة (جهة إدارية عمومية) و ممولي الضرائب من جهة أخرى[2].

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، **نفس المرجع السابق**، ص-ص 322-323.

[2] قاشي يوسف، **فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية(دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص إقتصاديات مالية و بنوك، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008، ص 36.

- الهيكل الجبائي: هو الأدوات المالية التي تعتمدها السياسة الجبائية لتحقيق الأهداف، وعادة تكون ممثلة بأنواع الضرائب المفروضة في القانون مع ضرورة وجود ملائمة بين الأهداف السياسة و بين أنواع الضرائب المفروضة[1].
- المجتمع الضريبي و الإدارة الضريبية:

_ المجتمع الضريبي: هو مجموع الممولين المكلفين بأداء الضريبة للدولة، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو كيانات اعتبارية منحها المشرع الشخصية المعنوية[2].

_ الإدارة الضريبية: و نعني بها مجموعة الأجهزة الإدارية، التي تسعى على تنفيذ قواعد التشريع الضريبي عن طريق متابعة الضريبة على المكلفين[3].

الفرع الثاني: خصائص النظام الجبائي الجزائري.

1. التحاور بين المكلف والإدارة الجبائية: و ذلك من خلال التصريحات التي يقوم بها المكلف و الاقتراحات التي تفرضها الإدارة الجبائية، بالإضافة إلى تقديم الطعون، لذا نجد التحاور بين المكلف و الإدارة الضريبية يتم من خلاله حساب مبلغ الضريبة التي يستوجب دفعها.
2. تصريح المكلف برقم أعماله بنفسه: أعطى المشرع الجزائري المكلف حق التصريح برقم أعماله بنفسه، بمجرد الحصول على نماذج التصاريح من طرف الإدارة الضريبية.
3. حق الإدارة الضريبية في الرقابة: تقوم الإدارة الضريبية بمراقبة و متابعة جميع التصريحات المقدمة من قبل المكلفين، من أجل تجنب أنواع الغش و التهرب[4].

المطلب الثاني: الضرائب على الدخل و على الأرباح.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم كل من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات و أهم التعديلات الجبائية الطارئة عليهما.

---

[1] هيثم علي محمد، **علاقة الازدواج الضريبي بالإستثمار بين إعادة التكيف و التغير في النظام الضريبي العراقي**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، عدد 35، 2013، ص 291.

[2] قاشي يوسف، **نفس المرجع السابق**، ص 39.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص 291.

[4] سميرة بوعكاز، **مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي (دراسة حالة بمديرية الضرائب مصلحة الأبحاث و المراجعات بسكرة)**، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص4.

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي.

تأسست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة1991، و تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل، و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة" [1].

1. خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

- تطبق الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.
- تعد ضريبة سنوية فهي مستحقة كل سنة على الأرباح و المداخيل التي يحققها المكلفون بالضريبة أو التي يتوفر عليها خلال سنة مدنية.
- تعد ضريبة إجمالية تقع على الدخل الإجمالي الصافي .
- ضريبة وحيدة بمعنى أنها تضم كل أصناف المداخيل.
- تعد ضريبة متزايدة ذلك أنها تطبق على معدلات متزايدة و بصورة متصاعدة.
- تعد ضريبة تصريح حيث يجب تصريح بها بعد تأسيها و تغطيتها[2].

تطبق هذه الضريبة على كل المداخيل و الأشخاص كمايلي :

2. أصناف الدخل الإجمالي :

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف الآتية :

- الأرباح المهنية.
- عائدات المستثمرات الفلاحية.
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية.
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات و الأجور و المعاشات و الريوع العمرية[3].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، قانون الضرائب المباشرة، المادة1، 2016، ص 15.

[2] بن عمارة منصور، **ضرائب على الدخل الإجمالي**، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2010، ص 55.

[3] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، قانون الضرائب المباشرة، المادة 2، 2016، ص 15.

3. مجال تطبيق الضريبة:

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الشخص الطبيعي الذي له موطن إعتيادي في الجزائر و مصادر دخله من الجزائر، أما الإعفاءات الممنوحة في هذا المجال نجد الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الإجمالي الصافي السنوي عن 120000دج و كذلك السفراء و الدبلوماسيين الأجانب عندما تمنح بلدانهم نفس الإمتيازات للسفراء و الدبلوماسيين الجزائريين.

4. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

إن الدخل الخاضع للضريبة يتمثل في صافي الدخل الإجمالي السنوي الذي يحققه المكلف الطبيعي بعد طرح مختلف التكاليف و التخفيضات المسموح بها، أي تطرح الأعباء القابلة للخصم.

و بعد تحديد الوعاء الخاضع للضريبة يتم حسابه وفقا للسلم التصاعدي مقسما حسب شرائح الدخل

جدول رقم (1.1) سلم الضريبة على الدخل الإجمالي:

قسط الدخل الخاضع للضريبة بالدينار الجزائري	نسبة الضريبة(%)	الحقوق المتراكمة(دج)
لا يتجاوز120.000	0	0
من 120.001 إلى 360.000	20	48.000
من360.001إلى1.440.000	30	324.000
أكثر من1.440.000	35	/

المصدر: الجمهورية الجزائرية الدموقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، 2008، المادة4، ص42.

و عليه يمكننا القول بأن الضريبة على الدخل الإجمالي تتميز بالشفافية من جراء النظرة الشاملة لمجموع مداخيل المكلف، كما أنها تحقق قاعدة العدالة الضريبية لكونها تأخذ في الحسبان المقدرة التكلفية للمكلف، و مع ذلك فهي تتمتع بالبساطة سواء للمكلف لأنه يكتفي بإكتتاب تصريحي واحد سنويا، أو بالنسبة لإدارة الضرائب فإنها تكتفي بفحص تصريح واحد وشامل ليسمح بالإستقرار التنظيمي و القانوني[1].

[1] لياس قلاب ذبيح، **مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص محاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010، ص9.

الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات.

تأسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم (38) من قانون المالية لسنة 1991 حيث تنص المادة (135) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على مايلي :

"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين "[1].

1. خصائص الضريبة على أرباح الشركات:

تتميز هذه الضريبة بمجموعة من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

- ضريبة وحيدة: تفرض و تتعلق بالأشخاص المعنويين.
- ضريبة عامة: تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.
- ضريبة نسبية: لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد و ليس لجدول تصاعدي.

2. الأشخاص الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات:

الأشخاص المعنويين الذين لديهم مقر إجتماعي ثابت في الجزائر.

3. أقساط و أجل دفع التسبيقات:

تحسب التسبيقات من قبل المكلف الذي يدفعها دون سابق إنذار و في آجال محددة قانونيا لقباضة الضرائب المختلفة التابعة له إقليميا.

تدفع التسبيقات في الآجال التالية:

- التسبيق الأول: ربح الجبائي للسنة ن % 30، يدفع من 20 فيفري إلى 20 مارس .
- التسبيق الثاني: ربح الجبائي للسنة ن % 30، يدفع من 20 ماي إلى 20 جوان .
- التسبيق الثالث: الربح الجبائي للسنة ن % 30، يدفع من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر .
- رصيد التصفية: الربح الجبائي لسنة ن+1 – مجموع الأقساط و يدفع قبل 30 أفريل من السنة الموالية[2] .

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، قانون الضرائب المباشرة، المادة 135، 2016، ص52.

[2] بن عمارة منصور، **أعمال موجهة في تقنيات الجباية**، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2008، ص-ص 99-100.

المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى كل من الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة.

هو ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الإستهلاك الإجمالي على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا[1].

1. خصائص الرسم:

تتمثل في:

- ضريبة حقيقية: لأنه يشمل كل مستعمل للدخل أي النفقات والإستهلاك النهائي للسلع والخدمات.
- ضريبة غير مباشرة: تدفع للخزينة لا بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي و الذي يعتبر المدين الحقيقي، و لكن عن طريق المؤسسة التي تعتبر المدين القانوني التي تضمن الإنتاج و التوزيع للسلع والخدمات.
- ضريبة تقدم حسب آلية المدفوعات المقسم.
- في كل مرحلة من مراحل توزيع الرسم على القيمة المضافة يضرب فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج بحيث أنه عند نهاية الدورة، العبء الضريبي الكامل يصبح الرسم المحسوب على سعر البيع المستهلك .
- ضريبة نسبية للقيمة ضريبة حسب القيمة السلعة حيث تدفع على المنتوجات و ليست حسب الكمية الطبيعية للمنتوج من ناحية الكم أو الكيف.
- ضريبة تتوقف على آلية الخصم.
- ضريبة ترتكز على آلية قابلة للحسم و بهذا الصدد يجب على المدين في كل مراحل الدورة الإقتصادية أن يقوم بما يلي:

_ حساب الرسم الواجب على المبيعات أو الخدمات.

_ طرح أو حسم الرسم الذي أثقل العناصر المكونة لسعر التكلفة.

_ أو أن يرحل إلى الشهر القادم و يسمى رسم مرحل.

[1] لمير عبد القادر، **الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص إقتصاد و إدارة أعمال، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013، ص 112.

- ضريبة حيادية فالرسم على القيمة المضافة هو حيادي على نتائج المدين القانوني لأنه يتحمل من طرف المستهلك النهائي[1].

2. مجال التطبيق TVA:

- العمليات الخاضعة وجوبا:

تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة :

العمليات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة 4.

- الأشغال العقارية.
- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة و المستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة كما جاء تعريفهم في المادة 5.
- التسليمات لأنفسهم.
- لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.
- الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 9.
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات و أشغال الخدمات و البحث و جميع العمليات من غير المبيعات و الأشغال العقارية.
- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك بإسمهم، وذلك بصفة إعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها.
- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليهم في الفقرة السابقة.
- عمليات تجزئة الأراضي للبناء و بيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- عمليات بناء العمارات ذات الإستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري و بيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط التقية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به.

[1] بن عمارة منصور، **الضرائب على الدخل الإجمالي، نفس المرجع السابق**، ص-ص47-48

- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات ، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الأحجار الكريمة الطبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 01-71 أو 02- 71، من التعريفة الجمركية، و كذا التحف الفنية الأصيلة، والأدوات العتيقة و الأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت الرقمين 06-99 و 07-99 من التعريفة الجمركية .
- العمليات المحققة في طار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها أشخاص طبيعيون و الشركات.
- الحفلات الفنية والألعاب، التسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص و لو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل[1].
- الخدمات المتعلقة بالهاتف و التيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة و كذا تجارة التجزئة بإستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.

يقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء و إعادة البيع المحققة وفق الشروط البيع بالتجزئة و التي تتوفر على الشروط الآتية:

- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة، وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع.
- يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.

- العمليات الخاضعة إختياريا:

يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا بناءا على تصريح منهم لإكتساب صفة المكلفين بالرسم عل القيمة المضافة أن يزودوا بالسلع أو الخدمات:

- للتصدير.
- للشركات البترولية.
- للمكلفين بالرسم، الآخرين.
- للمؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42.

يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي، و يمكن طلب الإختيار في أي وقت من السنة ويجب أن ينهي الإختيار إلى علم مفتشية الرسم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، و يصبح نافذا إعتبارا من اليوم الأول من الشهر

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الرسم على رقم الأعمال**، المادة 3، 2016، ص 391.

الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الإختيار، ويمكن أن يشمل الإختيار وجوبا كل العمليات أو جزءا منها ما لم يحمل التنازل أو التوقف عن النشاط يغطي الإختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الإختيار، و يحدد الإختيار ضمنيا ما لم يحصل نقص صريح يقدم في ظرف ثلاث أشهر قبل إنقضاء كل فترة[1].

3. قواعد تأسيس الرسم على القيمة المضافة:

لا يمكن حساب الرسم على القيمة المضافة أو حق إسترجاعه أو التصريح به، إلا إذا تحقق الحدث المنشئ للرسم والذي يختلف حسب شروط حددها القانون، أما الحدث المنشئ يقصد به حدث تلك الواقعة أو الشيئ الذي تصبح بمقتضاه العملية مطالبة للإخضاع لهذا الرسم[2].

4. معدلات الرسم على القيمة المضافة:

يفرض الرسم على القيمة المضافة على أساس رقم الأعمال خارج الرسم بتطبيق معدلين

- المعدل العادي 17% يطبق على البضائع، الأشغال و الخدمات الغير خاضعة للرسم على القيمة المضافة بنسبة 7%.
- المعدل مخفض 7% و هي محددة في المادة (23) من قانون الرسم على رقم الأعمال و يمكن أن نذكر منها على الخصوص:

- العمليات التي تقوم بها مؤسسات الكهرباء والغاز المتعلقة بالغاز الطبيعي و الطاقة الكهربائية .
- المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم .
- العروض المسرحية و الحفلات الموسيقية و السيرك والمنوعات و الألعاب و العروض المسلية بمختلف أنواعها.
- خدمة الإقبال على الأنترنت.
- خدمات التكوين التي تقدمها مؤسسات التكوين المعتمدة من الدولة[3].

[1] الجمهورية الجزائرية الدموقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الرسم على رقم الأعمال**، المادة 3، 2016، ص392.

[2] لياس قلاب ذبيح، **نفس المرجع السابق**، ص11.

[3] سميرة بوعكاز، **نفس المرجع سابق** ، ص12.

الفرع الثاني: الرسم على النشاط المهني.

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة مباشرة و يتم حسابه على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية، لذلك تخضع له المؤسسة التي تحقق خسارة على حد سواء مع المؤسسة التي تحقق الربح، ومن ثم فان الرسم على النشاط المهني هو رسم يستحق على أساس المبيعات التي تحققها المؤسسة دون إعطاء إعتبار للنتائج المحققة[1] .

1. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محل مهني دائما و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن إستغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.
- رقم الأعمال يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية و التجارية، الضريبة على أرباح الشركات.

_ و يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها الوحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

_ بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ المقبوضات خلال السنة المالية، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الإستلام المؤقت، بإستثناء الديون لدى الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.

_ لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضا بعمليات الترقية العقارية [2].

2. التخفيضات:

تمنح التخفيضات على نحو الآتي:

- تخفيض قدره 30% يمس:

_ مبلغ العمليات بالجملة.

---

[1] محمد حمر العين، **ترشيد الإختيارات الجبائية في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية (دراسة ميدانية على مؤسسة المشروبات الغازي مامي)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص إدارة أعمال، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص15.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، المادة 217، ص97.

- مبلغ عمليات بالتجزئة، و المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على مايزيد عن 50 %من الحقوق غير المباشرة
- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين و التجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

- تخفيض قده 50% يستفيد منه:

- مبلغ عمليات بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من حقوق غير المباشرة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية شرط أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30% و أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية.

- و تستفيد من تخفيض قدره 75% عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغازوال.

3. الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني:

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز (80000دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق ببيع البضائع، المواد واللوازم و السلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، و 50000دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات .
- مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الإستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.
- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة العمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة و الخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد و الخدمات الإستراتيجية، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10 %.
- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الإعتماد الإيجار المالي.
- العمليات المنجزة بين شركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة حددته المادة 138 من نفس القانون.
- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات والإطعام المصنف و الأسفار [1].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، المادة 219-220، 2016 ، ص-ص99-100.

4. معدلات الرسم على النشاط المهني:

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال تطبيق المادة 222 في قانون الضرائب المباشرة، و الرسوم المماثلة حيث قدرت بـ :2% و هي تبدو في البداية بأنها نسبة ضعيفة، غير أنها في الواقع تحقق عائد هام و ذلك لإرتباطها بالأنشطة الصناعية، و التجارية، و الحرفية و الأنشطة حرة ، و هي موزعة كما يلي[1]:

الجدول رقم(2.1) معدل العام الرسم على النشاط المهني:

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.3	%0.11	%2

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2016**، المادة **222**، ص**101**.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كمايلي:

جدول رقم(3.1) معدل الرسم على النشاط المهني في حالة تحقيق رقم الأعمال من نقل الغاز و الأنابيب:

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	حصة صندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	% 0,88	% 1,96	% 0,16	%3

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2016**، المادة **222**، ص**101**.

[1] لمير عبد القادر، **نفس المرجع السابق**، ص109.

يخفض معدل هذا الرسم إلى 1 % بدون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، و يتم توزيع هذا الرسم على النحو الآتي:

جدول رقم (4.1) توزيع TAPفي حالة تحقيق رقم أعمال خاص بنشاطات الإنتاج:

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	% 0,29	% 0,66	% 0,05	% 1

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، 2016، المادة 222، ص101.

فيما يخص نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري، تحدد نسبة الرسم بـ:2 % مع تخفيض بنسبة 25%[1].

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، المادة 222، 2016، ص101.

المبحث الثالث: إطار نظري حول الإمتيازات الجبائية.

تعد الإمتيازات الجبائية من أهم أدوات السياسة الجبائية للدولة، تسعى من خلالها إلى توسيع الرقعة الإستثمارية لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، و ذلك من خلال تقديم مختلف الإعفاءات و التسهيلات الجبائية للمواطنين.

و سنحاول في هذا المبحث تحديد:

- تعريف و أهداف الإمتيازات الجبائية.
- أشكال الإمتيازات الجبائية.
- شروط فاعلية الإمتيازات الجبائية و العوامل المؤثرة فيها.

المطلب الأول: تعريف و أهداف الإمتيازات الجبائية.

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإمتيازات الجبائية و الهدف من وراء وضعها.

الفرع الأول: تعريف الإمتيازات الجبائية و مميزاتها.

1. تعريف الإمتيازات الجبائية:

يمكن تعريف الإمتيازات الجبائية على النحو الآتي:

- تعرف الإمتيازات الجبائية على أنها: "مختلف التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة"[1].
- كما تعرف أيضا على أنها: "إجراء غير إجباري يدخل ضمن السياسة الإقتصادية يخصص لطائفة إقتصادية محددة لجذبها و دفعها لإتخاذ سلوك معين للإستثمار في المناطق و الميادين لم يستثمروا فيها من قبل لقاء إستفادتهم من إمتيازات معينة"[2].
- و تعرف الإمتيازات الجبائية عل أنها: "نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الإدخار أو الإستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية و زيادة المقدرة التكلفية للإقتصاد، و زيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو توسع في المشروعات القائمة"[3].

---

[1] كريم حسان العزاوي، **الحوافز الضريبية و دورها في نمو القطاع الصناعي الخاص**، مجلة كلية الإدارة و الإقتصاد، مجلد 194، العدد 12، العراق، 2014، ص 129.

[2] حيدر نجيب احمد، **سياسة الإمتيازات و الحوافز الضريبية و تطبيقاتها في الجانب الإقتصادي و التشريعات العراقية**، مجلة كلية القانون،المجلد 2، العدد6، العراق، 2013، ص 223.

[3] إبراهيم متولي حسن المغربي، **دور حوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي(من منظور الإقتصاد الإسلامي و الأنظمة الإقتصادية المعاصرة)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص 78.

- فالإمتيازات الجبائية تعني: إستخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة حيث يمكن الأخذ بضريبة معينة أو تحديد أوعيتها و مستوى أسعارها، أو عن طريق منح إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو تخفيض أسعار الضريبة، أو السماح بترحيل الخسائر و تحديد الفترة الزمنية التي يسمح خلالها بالترحيل، يمكن بكافة تلك الطرق أن تحقق السياسة الجبائية هدفها من زيادة الإستثمار أو تنمية الإدخار.

_ إذن فالإمتيازات الجبائية يقصد بها: "إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي و الوطني و تدفعه إلى إصدار قراره بالإستثمار في البلد الذي يعطي هذه الإمتيازات" [1].

2. مميزات الإمتياز الجبائي:

تتميز الإمتيازات الجبائية بكونها:

- إجراءات إختيارية: بحيث تترك للأعوان الإقتصاديين حرية إختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط و المقاييس المحددة من طرف الدولة مقابل الإستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي إجراء.
- إجراءات هادفة: بحيث أن الدولة تهدف من ورائها إلى تحقيق الأهداف المسطرة وفقا للسياسة الإقتصادية المتبعة، و عند وضع هذه الإمتيازات لابد من تدعيمها بدراسات عميقة حول الظروف الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية المحيطة بها، ودراسات حول صلاحية إجراءات الإمتياز، و دراسات حول الشروط التي يجب توفرها في المستفيد، و دراسات التنبؤية للتغيرات المستقبلية.
- إجراءات ذات مقاييس لأنها إجراءات خاصة محكمة و مدققة موجهة إلى فئة معينة من الأعوان في مناطق معينة و لمدة زمنية معينة، وهي مقاييس يحددها المشرع و يحدد الفئات من بين المكلفين بالضريبة المستفردين منها.
- إجراءات تتميز بوجود الثنائية: فائدة – مقابل، ذلك أن الإستفادة منها تشترط التوجه إلى العمليات الإقتصادية المتماشية مع الأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية للدولة.
- إجراءات تتميز بسلوك معين ذلك أن الإمتياز يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان، و تحفيزهم على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسم [2].

---

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، **الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 113.

[2] نجيب زروقي، **جريمة التملص الضريبي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 62.

الفرع الثاني: أهداف الإمتيازات الجبائية.

للإمتيازات أهداف متعددة منها الإقتصادية و المالية و الإجتماعية و كلها تصب في خدمة مجمل الإقتصاد الوطني و من ثم المجتمع ككل من خلال ما تقدمه من خدمات للمساعدة في تهيئة البيئة الصالحة للعمليات الإنتاجية و التي هدفها زيادة الناتج القومي الذي ينعكس بدوره على الدخل الفردي، و بالإجمال يمكن حصر أهم أهداف هذه الإمتيازات فيما يلي:

1. الإستمرار في النشاط الإنتاجي من خلال دعم المشروعات الإنتاجية التي تمثل إضافة حقيقية للإقتصاد القومي.
2. تشجيع الإستثمار في معظم القطاعات الإقتصادية لا سيما القطاع الصناعي عن طريق جعل عائد الإستثمار أكبر من عائد الإدخار.
3. زيادة كفاءة الإقتصاد بما يفضي إلى زيادة الدخل القومي.
4. تحسين ربحية أصحاب المشاريع فمن المعلوم أن ربحية المنتج تزداد من خلال الإمتيازات الجبائية معينة بحيث تعمل تلك الإمتيازات على تحقيق أكبر عائد مالي و إجتماعي للمؤسسة بما يفضي إلى تعظيم الأرباح.
5. زيادة الأنشطة المنتجة، حيث تعمل الإعفاءات و هي جزء من الإمتيازات على تشجيع أصحاب المهن و المشاريع لدفع الضرائب و المستحقات المستحقة عليهم و بالتالي زيادة الأنشطة أو مساحة الأنشطة التي يعملون فيها.
6. تنشيط الصادرات من خلال مساعدة المنتج المحلي على الصمود أمام السلع الأجنبية و منافستها و ذلك بإعفاء الصادرات من الضرائب و الرسوم كافة.
7. المساعدة على تحديث بعض أو كل الخطوط الإنتاجية العامة بإدخال تكنولوجيا متقدمة إنتاجا و إنتاجية و بذلك يتم طرح منتجات راقية المواصفات بكميات إقتصادية و هذا لا يتم إلا بتشجيع المنتجين على تحديث خطوطهم الإنتاجية و ذلك بإعفائهم أو تخفيض معدل الضريبة على المكائن أو المعدات المستورد لهذا الغرض من الخارج.
8. توفير فرص عمل حقيقية للسكان القادرين عليه من خلال التوسع في المشاريع أو إقامة مشاريع جديدة تحتاج إلى أيدي عاملة بمختلف الإختصاصات لسد الشواغر و ملئ الفرص الجديدة[1] .

[1] كريم حسان العزاوي، **نفس المرجع السابق**، ص 131.

المطلب الثاني: أشكال الإمتيازات الجبائية.

يمكن تقسيم أنواع الإمتيازات الجبائية إلى:

الفرع الأول: الإعفاء الضريبي.

هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب تسديده مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، و من أهم صور الإعفاءات الضريبية[1]:

1. الإعفاء الدائم: و يقصد به الإعفاء الذي تتمتع به المؤسسة خلال فترة حياتها دون خضوعها للضريبة، ما دامت تزاول النشاط الذي ينص القانون على إعفاءها بصورة مطلقة، و الهدف منها تشجيع المشروعات الضرورية للدولة كتحفيز الإستثمار في الأنشطة التي ترتفع تكاليفها الإستثمارية أو ذات عائد منخفض، أو كلا الأمرين معا[2].
2. الإعفاء المؤقت: هو إسقاط للدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع و عادة ما يكون في بداية النشاط، و يتوقف طول هذه الفترة على حجم المشروع و أهميته للإقتصاد الوطني و مجال الإستثمار و غيرها من الإعتبارات، و بعد إنقضاء هذه المدة المعينة، يتقرر بعده إنقضاء فترة الإعفاء الضريبي للنشاط المستهدف و يعود خضوعه للتشريع الضريبي[3].

الفرع الثاني: التخفيضات الضريبية.

هو قيام الدولة بتقليص قيمة الضريبية المستحقة على المستثمرين مقابل إلتزامهم ببعض الشروط كإعادة إستثمار الأرباح و العوائد أو تخفيض جزء من رأس المال لتمويل المشروعات الإقتصادية، وعموما فإن هذه التقنية تستخدم وفقا للتوجهات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها[4].

---

[1] طالبي محمد، (**أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**)، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد6،جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2009، ص 317.

[2] إبراهيم متولي حسن المغربي، **نفس المرجع السابق**، ص 97.

[3] مالح سعاد، **مقومات الجبائية في جذب الإستثمار الأجنبي**، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني حول الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 17/16 نوفمبر2015، ص 16.

[4] معيفي لعزيز، **دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلة سداسية، العدد 2، 2011، ص55.

الفرع الثالث: المعدلات التمييزية.

و نعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية، بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، و هذه المعدلات تنخفض تدريجيا كلما إقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة و ترتفع هذه المعدلات كلما إنخفضت نتائج المشروع، ومنه يمكن القول على أن هذه المعدلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمة هذا الأخير في التنمية الإقتصادية.

الفرع الرابع: نظام الإهتلاك.

يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال المخصصات السنوية، التي يتوقف حجمها على النظام المرخص إستخدامه (ثابت، متزايد، متناقص)، و كلما كبر حجم هذه المخصصات، و تسارع في بداية حياة الإستثمار، كلما اعتبر ذلك إمتيازا لصالح المؤسسة، إذ بفضله تتمكن من دفع ضرائب أقل فضلا عن كونه عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة[1].

الفرع الخامس: إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة.

تعتبر هذه التقنية حافزا بالنسبة للمؤسسة، بحيث نجد المؤسسات التي تحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها تحملها على السنوات اللاحقة بشرط ألا تتجاوز مدة نقل الخسائر خمسة سنوات، وهذه الوسيلة تعمل على خصم الخسائر المحققة مثلا في السنة الماضية من الربح المحقق في السنة الحالية، و إذا لم يغطي الربح تلك الخسارة يتم خصم الخسارة المتبقية من الربح المحقق في السنة الموالية و هكذا حتى السنة الخامسة.

و لا شك أن هذا الإمتياز من شأنه أن يشجع المستثمر سواء على إتخاذ قرار الإستثمار في البداية، أو على الإستمرار في الإنتاج رغم الصعوبات التي تواجهه و الخسائر التي تلحق به بعد قيامه بالإنتاج فعلا.

الفرع السادس: التصدير.

من خلال تطبيق معاملة تفضيلية لإيرادات الصادرات، و خفض الضريبة على الدخل بالنسبة للأنشطة المدرة للعملة أو الصادرات من المواد المصنعة، و منح إعفاءات ضريبية على المبيعات الداخلية في مقابل أداء الصادرات، و منح علاوات رأس مالية للصناعات التصديرية [2].

---

[1] عبد المجيد قدي، **نفس المرجع السابق**، ص174.

[2] محمود نمر توفيق، **أثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على إيرادات الضريبية في قطاع غزة**، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص25.

الفرع السابع: الإمتيازات المتعلقة بالإستيراد.

من خلال خفض الرسوم الجمركية و ذلك بنسب كبيرة على السلع الرأسمالية والمواد الخام والوسيطة، بحيث تندرج تلك الحوافز من إعفاء تام للأصول الثابتة المستوردة من الرسوم و الضرائب الجمركية بنسب مختلفة تبعا للتوجهات الإستثمارية .

الفرع الثامن: الإمتيازات الجبائية المتعلقة بالتشغيل.

يمكن إيجازها في ما يلي:

1. التخفيض على أساس كل منصب شغل حيث يكون منصب الشغل المحقق هو المعيار في هذا التحفيز، تحقيقا للأهداف المسطرة من أجل دعم سوق الشغل و القضاء على البطالة.
2. التخفيض على أساس الصناعات ذات الكثافة العمالية حيث يكون المعيار متعلقا بالكثافة العمالية فمتى كانت تلك الصناعات تستجلب اليد العاملة بكثافة، يتم تحفيزها و تشجيع القطاعات المنتجة فيها[1].

المطلب الثالث: شروط فعالية الإمتيازات الجبائية و العوامل المؤثرة فيها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى إبراز أهم الشروط التي تمكن الإمتيازات الجبائية من تحقيق فعاليتها كما سيتم عرض جملة من العوامل التي تؤثر في فعاليتها.

الفرع الأول: شروط فعالية الإمتيازات الجبائية.

إن نجاح سياسة الإمتيازات الجبائية مرهونة بجملة من الشروط نذكر منها:

1. يجب أن تقتصر سياسة الإمتياز الجبائي على أوجه النشاط المفيدة المهمة و الأساسية للمجتمع و لتقدمه الإقتصادي.
2. ينبغي أن تتناسب أهمية الإعفاءات و التخفيضات مع درجة أهمية كل نشاط.
3. يجب أن يكون النظام الجبائي على قدر من الأهمية يشعر معه الممول بأي تغيير في عبء الضرائب.
4. يجب أن يكون حجم الامتياز الجبائي هاما بحيث يؤثر في المستثمرين و يشجعهم على الإستثمار.
5. يجب أن تتوافق سياسة الإمتياز الجبائي مع إدارة المؤسسة في توظيف الموارد المالية الناتجة عن تلك المزايا الجبائية في توسيع نشاطها و تحقيق فائض في المستقبل.
6. إعتبار الضريبة جزء من المناخ الإستثماري العام، تتداخل عناصره و تتشابك إلى حد كبير، حيث أن توفير هذه العناصر يعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من هذه السياسة.

[1] نجيب زروقي، **نفس المرجع السابق**، ص68.

7. تبسيط إجراءات الحصول على الإمتيازات الجبائية، و إعلام المؤسسات بأشكال الإمتيازات و مدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.

8. تأهيل الإدارة بحيث يجب أن تكون كفاءة و نزيهة كما يجب أن تمتلك عناصر قادرة مؤهلة تقوم بواجبها على خير أداء، وتجنبها التكاليف الزائدة و ضياع الوقت.

9. تقييم مردودية سياسة الإمتيازات الجبائية و ذلك لمعرفة مدى نجاح تلك السياسة من خلال معرفة حجم الإستثمارات الجديدة، حجم يد العاملة المستخدمة، حجم رأس المال المستثمر[1].

الفرع الثاني : العوامل المؤثرة في الإمتيازات الجبائية:

تتمثل في:

1. العوامل ذات طابع ضريبي :

تتلخص فيما يلي:

- طبيعة الضريبة محل التحفيز: إذ أن الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يختلف تأثيرها على مؤسسة، و عليه لابد من إختيار الضرائب التي يكون لها تأثير كبير على قرارات المؤسسة لتكون محل عملية التحفيز الضريبي
- شكل الإمتياز الجبائي: يأخذ الإمتياز الجبائي عدة أشكال (سابقة الذكر)، و عليه فلابد أن يكون شكل الإمتياز الجبائي مشجعا لإقامة مشاريع إستثمارية، و في هذا الإطار نجد أن الإمتيازات الجبائية تعتبر ذات فعالية أكبر لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع الإستثماري.
- زمن وضع الإمتياز الجبائي: فعند تطبيق إجراءات الإمتياز الجبائي ينبغي مراعاة عامل الزمن سواء من حيث توقيت وضع الإمتيازات أو مدة سريانها، فلابد من تطبيق عملية الإمتياز الجبائي في الوقت المناسب و بالمدة الكافية، فمثلا المشروعات الضخمة تتحمل تكاليف باهظة عند بداية نشاطها (في السنة الأولى)، فمن الأجدر تقديم الإمتيازات الجبائية في هذه الفترة.
- مجال تطبيق الإمتياز الضريبي: حيث ينبغي تحديد و إختيار المشاريع الإستثمارية التي تخضع لعملية الإمتياز الضريبي، و كذا المواد و اللوازم و الوسائل التي يستلزمها المشروع و التي تكون محل عملية الإمتياز الجبائي[2] .

[1] إسحاق خديجة، **دور الضرائب في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (حالة الجزائر)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2012/2011، ص-ص 45-46.

[2] قاشي يوسف، **نفس المرجع السابق**، ص 124.

2. العوامل ذات الطابع غير الضريبي:

تتطلب فعالية سياسة الإمتياز الضريبي محيط و مناخ ملائم للإستثمار، و يتجسد ذلك في الترتيبات المؤسساتية و التنظيمية و القانونية الملائمة، بالإضافة إلى الإستقرار السياسي و الوضع الإقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الإقتصاد العالمي .

- العنصر الإداري: تتوقف فعالية الإمتيازات الجبائية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها و كيفية تطبيقها بإتباع إجراءات إدارية معينة قصد تحديد المشروعات التي تستفيد من سياسة الإمتياز ومتابعة تنفيذها، و يرتبط نجاح تلك السياسة بكفاءة الإدارة التي يمكنها الموازنة بين النفع العائد للمجتمع من السياسة الإقتصادية المحددة و الخسارة التي تتحملها الدولة جراء فقدانها لحصيلة الضريبة، و على هذا الأساس تشكل طبيعة المعاملات الإدارية من العوامل المؤثرة على فعالية سياسة الإمتياز، بحيث نجد أن تطهير الإدارة من العراقيل و البيروقراطية و المحسوبية و الرشوة تعمل على التأثير في إتخاذ قرار الإستثمار، و من ثم المساهمة في إنجاح سياسة الإمتياز الجبائي.
- العنصر التقني: تعتبر البنية الإقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع إستثماري، بحيث تساهم بقسط كبير في إنشاء بيئة ملائمة للإستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة الإمتياز الجبائي، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة، بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الإتصال و التموين العام يكون لها الحظ الكبير في جذب المستثمرين الخواص، أما في حالة العكس تكون فرص نجاح سياسة الإمتياز ضعيفة، لذا قبل وضع أي إجراء تحفيزي، يجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية للإستثمار.
- العنصر السياسي: يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم إنشغالات المستثمر، إذ يعمل الإستقرار السياسي على تشجيع الإستثمار و من ثم إنجاح سياسة الإمتياز الجبائي، أما في حالة غيابه فإن نسبة المخاطرة ستزيد من حيث الخسارة للمشروع، ومن ثمة عدم فعالية سياسة الإمتياز الجبائي[1].
- العنصر الإقتصادي: ونقصد به الوضعية الإقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الإستثمار من خلال سياسة الإمتياز الجبائي، و في هذا المجال يبحث المستثمر على الوضع الإقتصادي المشجع، و يتجسد ذلك بتوفير أسواق كافية، وجود شبكة إتصالات متطورة، وجود مصادر كافية للتموين بالمواد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة

[1] يحي لخضر، **دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006، ص-ص 36-37.

بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الإقتصادية و المالية مع الخارج و كذا إستقرار العملة، و وجود سياسة مرنة للأسعار و الإئتمان[1].

[1] يحي لخضر، **نفس المرجع السابق**، ص37.

الخلاصة:

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى مفهوم السياسة الجبائية بإعتبارها مجموعة من التدابير تخططها و تنفذها الدولة من أجل تحقيق أهدافها المسطرة و تفادي كل ما يحد من فاعليتها سواء أكان إزدواج ضريبي أو ضغط ضريبي أو التهرب الضريبي.

كما تم التطرق إلى أهم موارد النظام الجبائي الجزائري ضمن الجباية العادية و تساهم في تفعيل السياسة الجبائية المطبقة.

كما أن السياسة الجبائية تستخدم عدة أدوات أهمها الإمتيازات الجبائية و ذلك بهدف تحقيق أهداف منها تشجيع الإستثمار في المناطق الواجب ترقيتها، و لكي تحقق الإمتيازات الجبائية الهدف المنشود منها عليها الإلتزام ببعض الشروط و إختيار شكل الإمتياز الأنسب لعملية الإستثمار.

الفصل الثالث:

دور الإمتيازات الجبائية في تشجيع الإستثمار

دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع بسكرة

الفصل الثالث:دور الإمتيازات الجبائية في تشجيع الإستثمار دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع بسكرة.

تمهيد:

بعد ما تم التطرق في الفصلين السابقين إلى جوانب الإمتيازات الجبائية و الإستثمار و العلاقة القائمة بينهما على أساس نظري، سنحاول في هذا الفصل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي، و من أجل معرفة تأثير الإمتيازات الجبائية على الإستثمار و زيادة الطاقة الإنتاجية، سنقوم بتحليل إحصائيات المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع مدينة بسكرة، و تم إختيار الفترة الممتدة من (2010-2015)، لما تميزت به من عدة تعديلات طرأت على سير عمل الوكالة، و على هذا الأساس تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: مدخل إلى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.
- المبحث الثاني: صيغ التمويل و الإمتيازات الجبائية الممنوحة.
- المبحث الثالث: تحليل إحصائيات الوكالة الفرع.

المبحث الأول: مدخل إلى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

يعتبر تأسيس الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بمثابة الدعامة الجديدة للإقتصاد الوطني، و خصوصا إذا كانت تحقق الأهداف المنشودة منها.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى:

- التعريف بالوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.
- شروط القبول و مراحل الإستفادة من القروض الممنوحة.

المطلب الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

سيتم في هذا المطلب التعريف بالوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و أهم الأهداف التي تقوم عليها إضافة إلى المهام المسندة إليها و الصناديق التابعة لها.

الفرع الأول : تأسيس الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

تأسست الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 226/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، حيث جاء في نص المادة 16من الأمر 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، و تدعى في صلب النص "الوكالة".

و تعرف بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير من مجلسها التوجيهي[1].

الفرع الثاني:الهدف من إنشاء ANSEJ.

1. ضمان الظروف اللازمة لإنشاء المشاريع الصغيرة.
2. خلق النشاط و الثروة.
3. خلق فرص عمل مستدامة.
4. ضمان استدامة المشاريع التي تم إنشاء عمل تجاري جديد أو تمديد نشاط من الأعمال القائمة.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 226/96 المؤرخ في1996/09/08، العدد 52 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996، مادة1.

الفرع الثالث: مهام ANSEJ.

من أهم مهام الوكالة ما يلي:

1. تدعم و تقدم الاستشارة و ترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
2. تسير وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به كمخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات و تخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها
3. تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشايعهم للاستفادة من قروض البنوك و المؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم و تشغيل الشباب و بالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
4. تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام البنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات.
5. تشجيع كل أشكال التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين و التشغيل و التوظيف الأولي[1].

الفرع الرابع: أهم الصناديق التابعة للوكالة ANSEJ.

1. الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب: تم إنشاؤه في 30 ديسمبر 1996، و هو مكلف بتمويل المشاريع لترقية تدعيم الشباب عن طريق منحهم قروض بدون فائدة و ذلك لإتمام رأسمالهم الخاص بمشاريعهم بالإضافة إلى القروض الممنوحة لهم من قبل البنوك و المؤسسات المالية.
2. صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع : تم إنشاؤه في 09 جوان 1998، و يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي حيث يتكفل بتغطية أحطار القروض المقدمة من قبل البنوك و المؤسسات المالية، و المجهة للشباب أصحاب المشاريع.

المطلب الثاني:شروط القبول ومراحل الإستفادة من القروض الممنوحة.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم الشروط المتعلقة بقبول الشباب في إطار الوكالة و مراحل الإستفادة من القروض الممنوحة

[1]الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 226/96 المؤرخ في1996/09/08، العدد 52 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996، مادة6، ص12

الفرع الأول: شروط القبول في الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

يمكن الشباب المستثمر الاستفادة من مساعدة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و ذلك في حالة توافر الشروط الآتية:

1. أن يتراوح السن ما بين (19) و (35) سنة و عندما يحدث الإستثمار ثلاثة مناصب عمل دائمة على الأقل، يمكن رفع سن لمسير المقاولة إلى أربعين سنة كحد أقصى.
2. أن يكون ذو تأهيل مهني أو ذو مكتسبات معرفية معترف بها.
3. ألا يكون شاغلا أي وظيفة مأجورة عند تقديم طلب الإعانة .
4. أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.
5. أن يقدم المساهمة الشخصية في شكل أموال خاصة[1].

الفرع الثاني: مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة لدى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب:

[1] مهري أمال، بن يعقوب طاهر، **تقييم نتائج وكالة الوطنية من حيث التمويل و الإنجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول آثار برامج الإستثمارات العامة و إنعكاساتها على التشغيل و الإستثمار و النمو الإقتصادي خلال فترة 2001-2014، جامعة سطيف، يومي12/11مارس 2013، ص11.

الشكل رقم (3.3) مراحل إنجاز مشروع مصغر لدى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

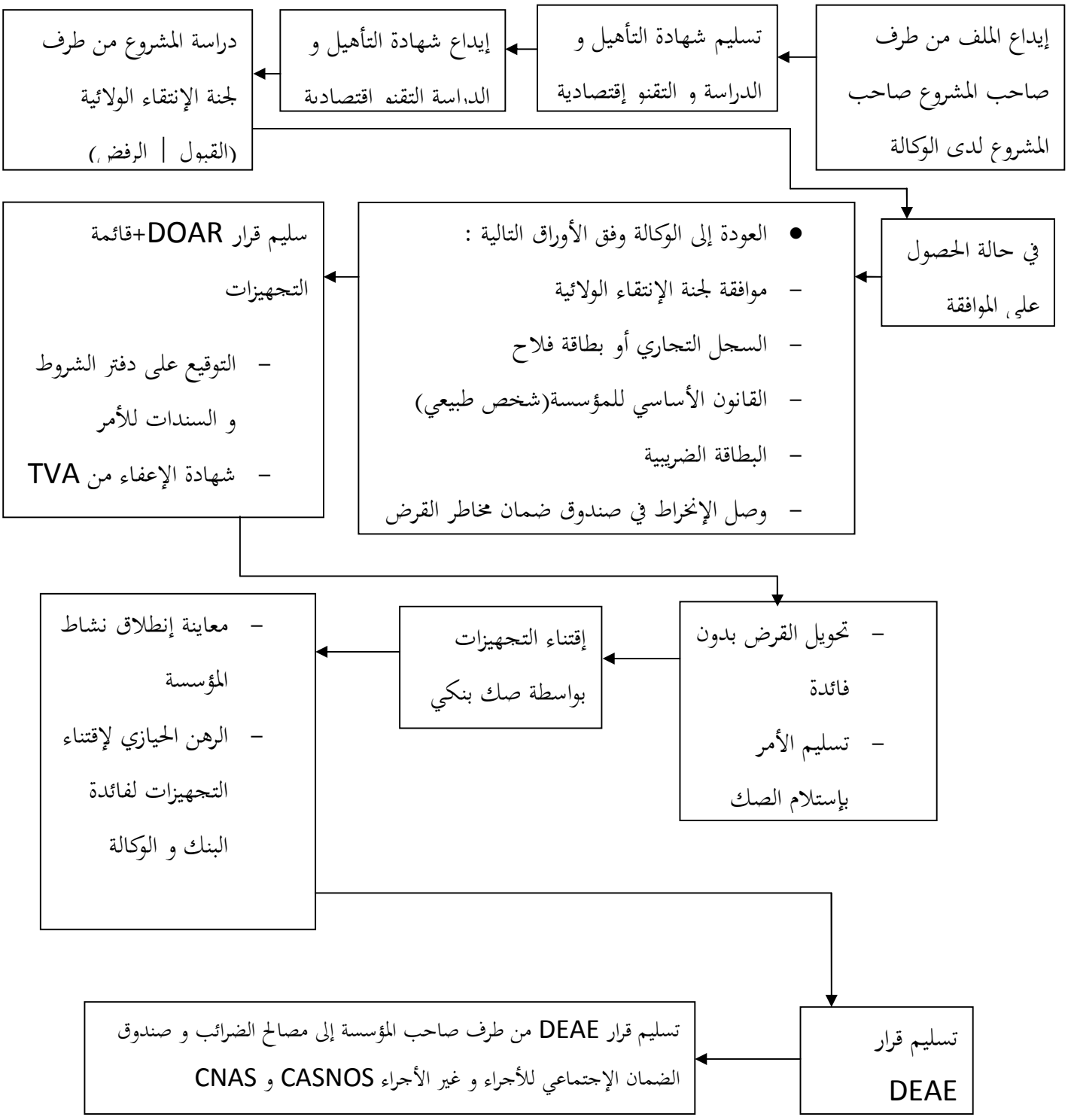

المصدر: مهري أمال، بن يعقوب طاهر، **تقييم نتائج ANSEJ من حيث التمويل و الإنجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة،** مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول آثار برامج الإستثمارات العامة و إنعكاساتها على التشغيل و الإستثمار و النمو الإقتصادي خلال فترة 2001-2014،جامعة سطيف، يومي 12/11 مارس2013، ص13.

من الشكل يمكن تلخيص مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة عبر الوكالة في الخطوات التالية:

يتوجه الشاب أو الشباب الراغب في إنشاء مؤسسة مصغرة إلى فرع الوكالة الموجود في محل إقامته و يقوم بإيداع ملف المشروع على مستوى مصلحة الإستقبال، مكون من ملف إداري و الملف المالي، يقوم الفرع بدراسة الملف و عند القبول تمنح لصاحب المشروع شهادة تأهيل و ملف الدراسة (الشهادة التقنية و الإقتصادية) على مستوى مصلحة التأهيل ليتم التوجه إلى البنك المختار لطلب التمويل في حالة التمويل الثلاثي.

أما في حالة التمويل الثنائي فيتوجه الشاب أو الشباب إلى المرحلة الموالية مباشرة مرفوقا بالوثائق التكميلية لإجراءات الإنشاء، يتحصل خلالها صاحب المشروع على قرار منح الإمتيازات من طرف الفرع بالإضافة إلى قائمة التجهيزات، فيتم توقيع الشروط بينه و بين فرع الوكالة مع الإمضاء على سندات لأمر بقيمة مبلغ القرض الممنوح من طرف الوكالة الفرع، يتوجه بعدها إلى مصلحة المحاسبة و التمويل لتحويل مبلغ القرض لحساب المؤسسة المصغرة، بعد دفع مساهمته الشخصية و تسلمه الأمر بإستلام صك لصالح المورد لجلب العتاد، و الذي بعد جلبه و تهيئة مكان إقامة المشروع و الدخول في مرحلة الإستغلال،يعود مرة أخرى للفرع ليأتي دور مصلحة المتابعة لمعاينة انطلاق المشروع و إجراء الرهن الحيازي لفائدة الفرع، مع دفع مبلغ الإشتراكات في صندوق ضمان أخطار القروض، ثم تتم إجراءات تسليم قرار منح الإمتيازات الخاصة بالإستغلال من طرف الفرع لتقديمها إلى مصلحة الضرائب لإستفادته من الإمتيازات الجبائية[1].

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العالمي حول تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، من 9 إلى 11 أكتوبر 2011، ص7.

المبحث الثاني: صيغ التمويل و الإمتيازات الجبائية الممنوحة.

تعتبر صيغ التمويل و الإمتيازات الجبائية دافعا أساسيا لحث الشباب على التقدم نحو الوكالة لطلب الإستفادة من تلك الإمتيازات و ذلك بتحديد نوع التمويل المناسب لذلك.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى:

- صيغ التمويل.
- الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة.

المطلب الأول: صيغ التمويل.

بالإعتماد على الملحق رقم (2) و الملحق رقم (3)يوجد صيغتين للتمويل تق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هي:

الفرع الأول: صيغة التمويل الثنائي.

يتكون رأس المال من مساهمة شخصية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع، و قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة.

ينقسم هيكل هذا النوع إلى المستويين:

1. المستوى الأول: مبلغ الإستثمار لا يتجاوز 5.000.000دج

جدول رقم(6.3) المستوى الأول لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة.

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
%71	%29

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم (1).

2. المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001دج إلى10.000.000دج

جدول رقم(7.3) المستوى الثاني الصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة.

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)
%72	%28

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم (1).

الفرع الثاني: صيغة التمويل الثلاثي.

و يشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع، و القرض بدون فائدة تمنحه الوكالة، و قرض بنكي تتحمل الوكالة تغطيته حسب طبيعة النشاط و موطنه و يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القرض الممنوحة و ينقسم إلى مستويين.

1. المستوى الأول: مبلغ الإستثمار لا يتجاوز 5.000.000دج.

جدول رقم (8.3) المستوى الأول لصيغة تمويل الثلاثي في إطار الوكالة

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة(الوكالة)	القرض البنكي
%1	%29	%70

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم (2).

2. المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000دج

جدول رقم(9.3) المستوى الثاني لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة

المساهمة الشخصية	قروض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
%2	%28	%70

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم (2).

- الإعانات المالية:

تمنح للشباب أصحاب المشاريع ثلاث قروض إضافية و ذلك ضمن صيغة التمويل الثلاثي كمايلي:

- قرض بدون فائدة لإقتناء عربة الورشة بقيمة 500.000دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني
- قرض بدون فائدة للكراء يصل إلى 500.000دج.
- قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل إلى 1.000.000دج لإعانة من أجل الكراء بالنسبة للطلبة الجامعيين (أطباء،محامون، ....)، لإنشاء مكاتب جماعية.

المطلب الثاني: الإمتيازات الجبائية.

بناءا على ملحق رقم (2) تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

1. في مرحلة إنجاز المشروع:

- تطبيق معدل مخفض نسبته5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من دفع رسوم الملكية على الإكتسابات العقارية.
- الإعفاء من عقود التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

2. في مرحلة إستغلال المشروع.

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و إضافات البنايات (لمدة ثلاث سنوات أو ستة سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا، أو عشر سنوات لمناطق الجنوب).
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن تنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.
- الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) إبتداءا من تاريخ الإستغلال (لمدة ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ بداية النشاط، أو ستة سنوات للمنطق الخاصة، أو عشر سنوات لمنطق الجنوب).
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة
- عند نهاية فترة الإعفاء، تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي ب:

_ 70% خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي.

_ 50% خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي.

_ 25% خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.

المبحث الثالث: تحليل إحصائيات الوكالة الفرع.

بعد ما تم عرض الجوانب التمهيدية بالوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، سيتم في هذا المبحث الأخير عرض الإحصائيات المتعلقة بفرع الوكالة محل الدراسة، و معرفة مدى تأثير إستراتيجية الوكالة في التأثير على الشباب نحو التقدم لطلب الإستفادة من تلك الإمتيازات.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى:

- تعريف بالوكالة فرع بسكرة.
- تحليل إحصائيات وكالة ANSEJ فرع بسكرة.
- عرض النتائج المتوصل إليها من دراسة الحالة.

المطلب الأول: تعريف بالوكالة فرع بسكرة.

تم تأسيس الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع بسكرة في الفاتح من مارس 1998، و هو هيئة أو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة الفرع من قسمين يترأسهما مدير الفرع، حيث نجد في القسم الأول كل من خلية الإعلام و الاتصال، الأمانة، الأرشيف، خلية التكوين، التي لها علاقة مباشرة مع المدير الفرع.

أما في القسم الثاني نجد مصلحة المتابعة، التحصيل و المنازعات، مصلحة الإدارة و الوسائل، مصلحة الإحصاء و الإعلام الآلي، مصلحة المالية و المحاسبة.

و تتكون ولاية بسكرة من الملحقات الآتية التابعة للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، و هي (ملحقة بسكرة، ملحقة طولقة، ملحقة أولاد جلال، ملحقة زريبة الوادي) و ذلك بهدف تقديم خدمات أكثر للشباب الراغب في الإستثمار في إطار الوكالة الوطنية للدعم و تشغيل الشباب.

شكل رقم (4.3) الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع بسكرة

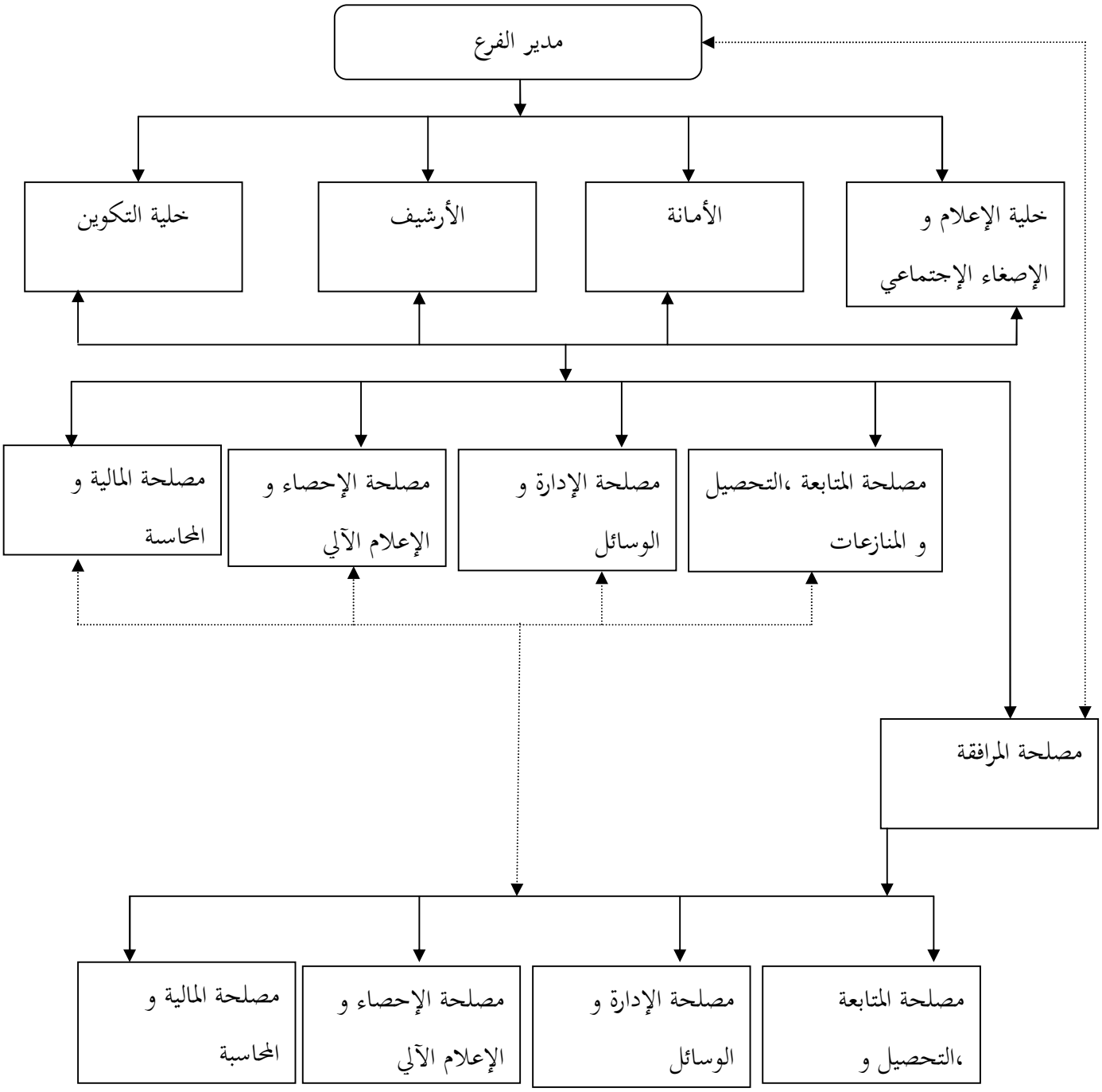

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم (7).

المطلب الثاني: تحليل الإحصائيات وكالة ANSEJ فرع بسكرة.

سيتم هنا تحليل الإحصائيات المقدمة من قبل الوكالة ANSEJ فرع بسكرة، و ذلك وفق عدة تقسيمات.

الفرع الأول: تقسيم المشاريع و عدد مناصب الشغل حسب السنوات.

الجدول رقم (10.3) عدد المشاريع و عدد مناصب الشغل الموفرة حسب السنوات.

السنوات	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل
2010	271	835
2011	480	1324
2012	1200	2583
2013	1619	3919
2014	2043	4766
2015	500	921
المجموع	6113	14348

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم (3).

الشكل رقم (5.3) منحنيات بيانية لكل من عدد المشاريع و عدد مناصب الشغل الموفرة حسب السنوات.

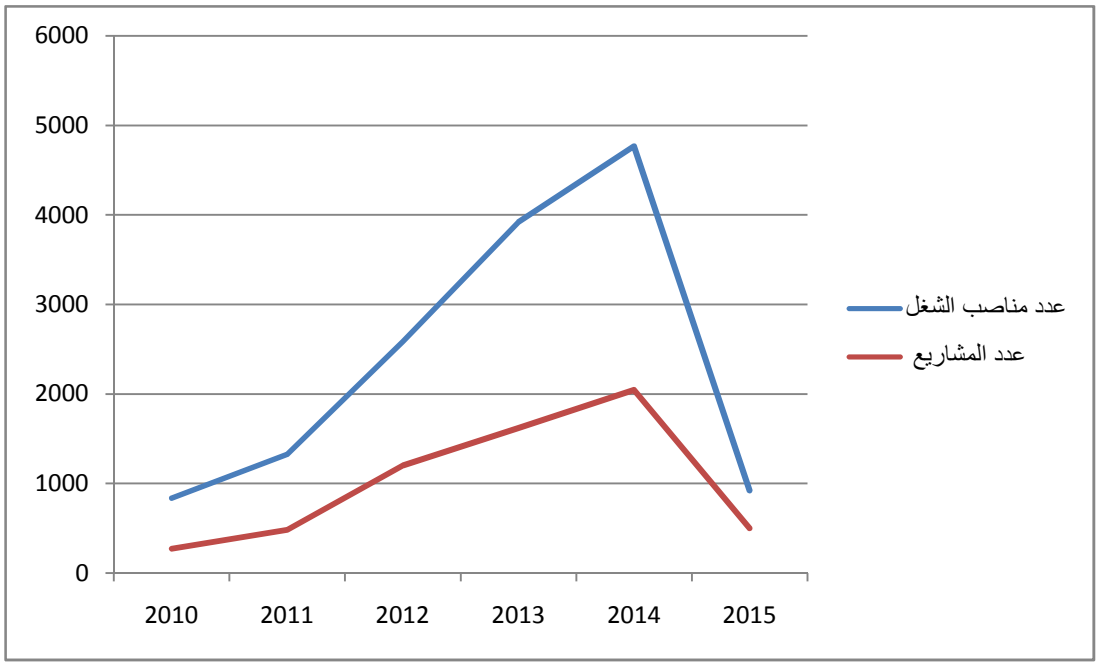

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم (3).

من خلال الجدول رقم (10.3) و الشكل رقم (6.3) و اللذان يمثلان عدد المشاريع و عدد مناصب الشغل الموفرة حسب السنوات و ذلك للفترة (2010-2015)، يتبين وجود إختلاف في عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الفرع، كما يمكن الملاحظ أن الفترة الممتدة بين (2010 و 2015) شهدت تطورا ملحوظا في عدد القروض الممنوحة و ذلك من سنة 2010 لـ 2014 ، إذ كانت في تزايد ملحوظ و كانت قيمها على التوالي 271 ، 480 ، 1200 ، 1619 ،2043 ، إلا أنه في سنة 2015 إنخفض حجم القروض الممنوحة بشكل ملحوظ ب1543 قرض، أي أن عددها قد وصل إلى 500 قرض، و هذا الأمر راجع لقانون المالية الذي طبق سنة 2015 حول إلغاء إعفاء الرسم على القيمة المضافة الخاص بالخدمات، مما جعل المستثمر يتحمل عبء آخر كان في سنوات أخرى يمنح له كإمتياز جبائي.

الفرع الثاني: تقسيم المشاريع و عدد مناصب الشغل حسب القطاعات.

جدول رقم (11.3) عدد المشاريع الممولة و عدد مناصب الشغل التي تم توفيرها حسب القطاعات.

البيان	عدد المشاريع الممولة	عدد مناصب الشغل
قطاع الخدمات	999	1727
قطاع المواصلات	287	318
قطاع الحرف	405	754
قطاع الفلاحة	3777	10114
قطاع المهن الحرة	230	262
قطاع الصناعة	172	444
قطاع الأشغال العمومية	228	687
القطاع المائي	15	42
المجموع	6113	14348

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم (3).

الشكل رقم (6.3) أعمدة بيانية تمثل عدد المشاريع الممولة و عدد مناصب الشغل التي تم توفيرها حسب القطاعات.

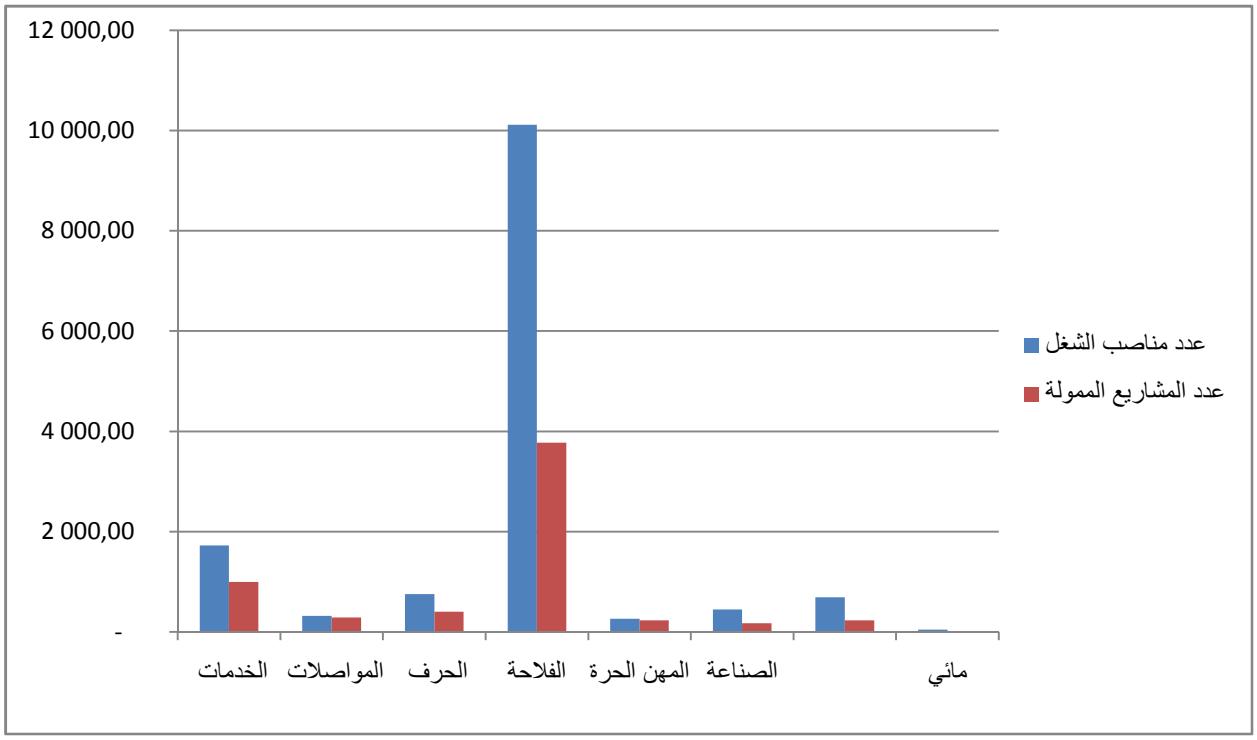

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم (3).

من خلال الجدول رقم (11.3) و الشكل رقم (6.3) اللذان يمثلان عدد المشاريع الممولة و عدد مناصب الشغل التي تم توفيرها حسب القطاعات، نستطيع القول أن القطاع الفلاحي يحتل الصدارة و يشكل أكبر نسبة من حيث حجم القروض الممنوحة من طرف الوكالة الفرع إذ وصل عددها إلى 3777 قرض، و يليه مباشرة قطاع الخدمات بـ 999 قرض ممنوح، حيث يمثل هذان القطاعان توجهات أغلب الشباب المستثمر من حيث القروض الممنوحة من طرف الوكالة الفرع.

كما يشكل كل من قطاع الحرف و قطاع الأشغال العمومية و كذا قطاع المهن الحرة و قطاع المواصلات التوجه الثاني للشباب المستثمر حيث بلغ عدد القروض الممنوحة لهم على التوالي 405، 288، 230، 287.

أما فيما يتعلق بالقطاعين الصناعي و الهيدروليكي، فهما يمثلان آخر التوجهات بالنسبة للشباب المستثمر في المنطقة، حيث بلغ حجم القروض الممنوحة لكلا القطاعين على التوالي 172، 15 قرضا.

الفرع الثالث: تقسيم القروض الممنوحة وفقا لطريقة التمويل حسب السنوات.

الجدول رقم (12.3) تقسيم القروض الممنوحة وفقا لطريقتي التمويل الثنائي و الثلاثي للفترة (2010-2015).

السنة	التمويل الثنائي 2%	النسب	التمويل الثلاثي 98%	النسب	المجموع
2010	39	%31	232	%4	271
2011	27	%21	453	%8	480
2012	31	%25	1169	%20	1200
2013	19	%15	1600	%27	1619
2014	8	%6	2035	%34	2043
2015	2	%2	498	%8	500
المجموع	126	%100	5987	%100	6113

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على الملحقين رقم (4) و رقم (5).

الشكل رقم (7.3) دائرة نسبية تمثل تقسيم القروض الممنوحة حسب صيغة التمويل للفترة (2015/2010).

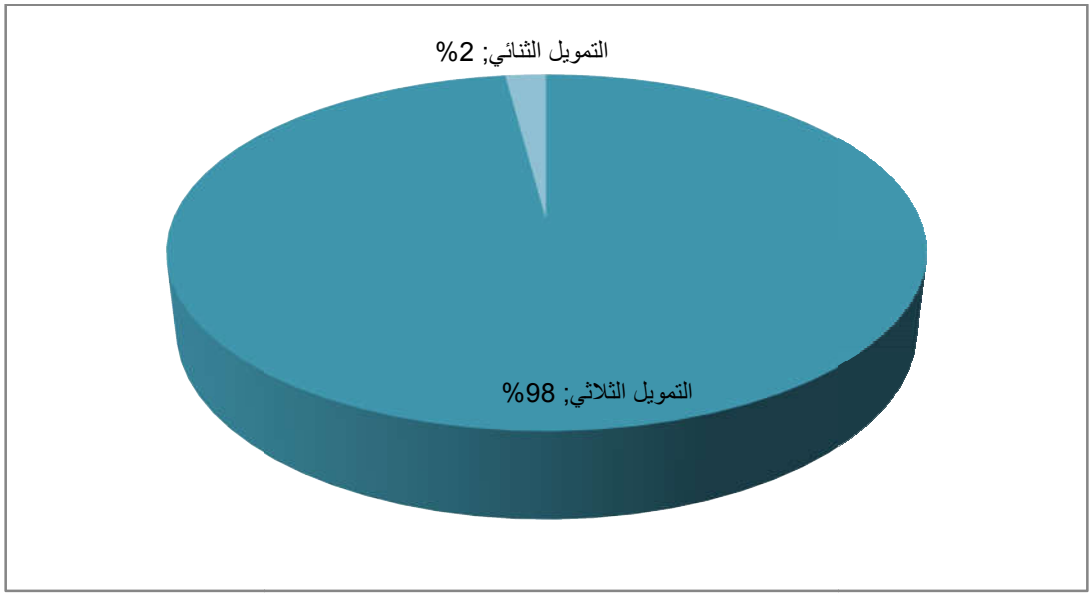

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على الملحقين رقم (4) و رقم (5).

من خلال الجدول(12.3) و الشكل رقم (7.3) تقسيم القروض الممنوحة حسب طريقة التمويل نلاحظ أن صيغة التمويل الثلاثي خلال (2010- 2015) تحضى بإقبال أكبر من حيث توجهات الشباب الذي يهدف للإستثمار إليه من نظيرتها صيغة التمويل الثنائي، وذلك راجع للدور الكبير للتمويل الثلاثي في تخفيض قيمة المساهمات الشخصية و تخفيض قيمة الفوائد على القروض .

الشكل رقم (8.3) دائرة نسبية تمثل تقسيم القروض الممنوحة بطريقة التمويل الثنائي حسب السنوات.

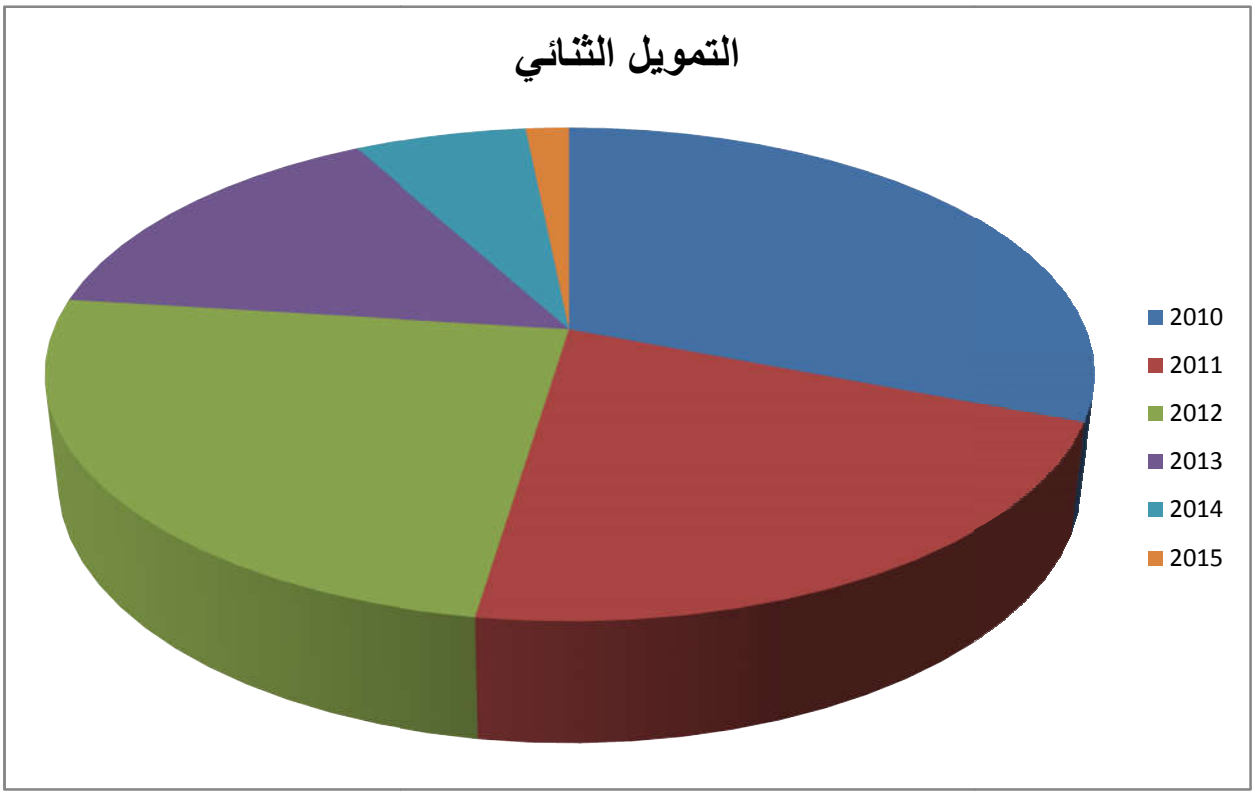

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على الملحقين رقم (4) و رقم (5).

من الشكل رقم (8.3) نلاحظ أن القروض الممنوحة حسب صيغة التمويل الثنائي كانت في قيمتها العظمى و ذلك في سنة 2010 حيث بلغ عدد القروض الممنوحة 39 قرض و بدأ عددها يتراجع نسبيا في سنة 2011 حيث بلغ 27 قرض ثم إرتفع في سنة 2012 ليصل إلى31 قرض ممنوح، ويلاحظ أن حجم القروض ما بين سنة 2013 و سنة 2015 تراجع بشكل مستمر ليصل إلى قرضين فقط في سنة 2015.

الشكل رقم (9.3) دائرة نسبية تمثل تقسيم القروض الممنوحة بطريقة التمويل الثلاثي حسب السنوات.

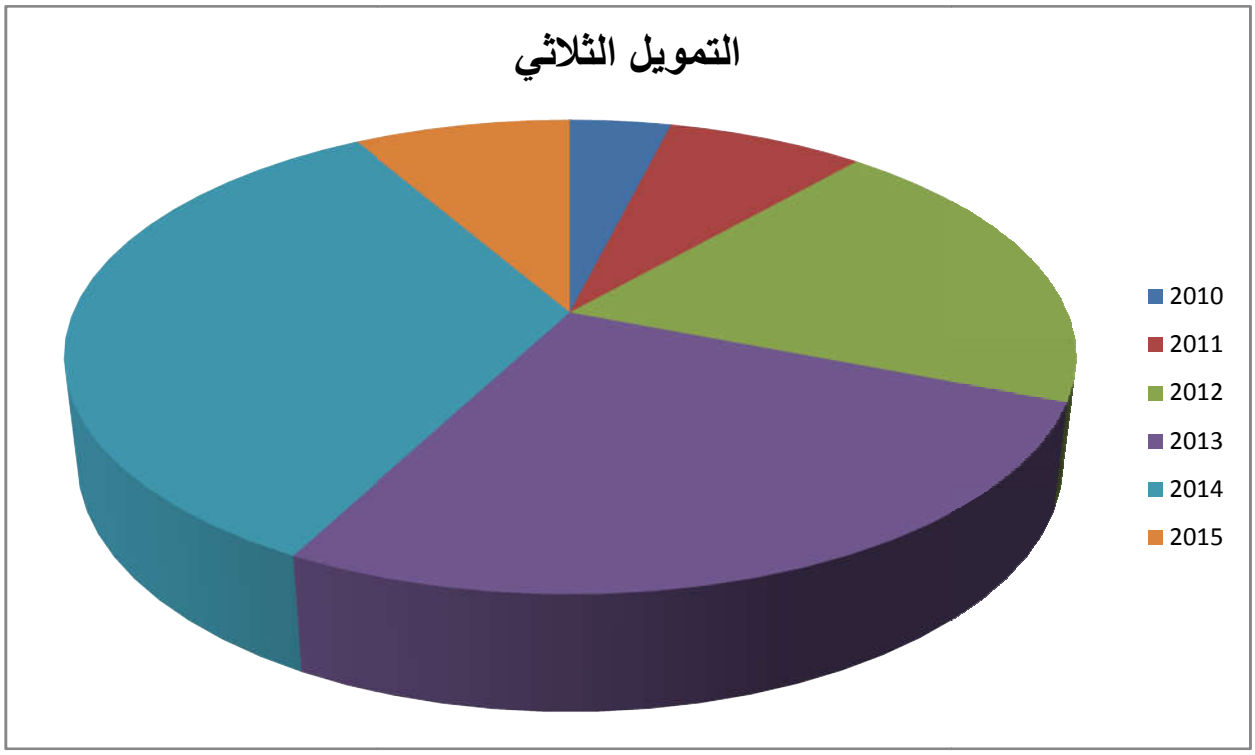

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الملحقين رقم (4) و رقم (5).

من خلال الشكل رقم (9.3) نلاحظ أنه في سنة 2010 لغاية سنة 2014 كان الإقبال على الإقتراض بصيغة التمويل الثلاثي في تزايد ليصل إلى 2035 قرضا ممنوحا مما يوحي بأن الفكرة لاقت رواجا في أوساط المستثمرين من الشباب، ثم عادت لتتراجع بشكل ملحوظ في سنة 2015 حيث بلغ عددها 498 قرض ممنوح فقط.

و يرجع عزوف الشباب عن صيغة التمويل الثنائي و إقبالهم على الإقتراض بصيغة التمويل الثلاثي، لقيام الدولة بتخفيض نسبة الفائدة على القروض البنكية بنسبة 100%، مما يعني أنه أصبح بالإمكان الإستفادة من مبالغ أكبر دون دفع أي فوائد.

الفرع الرابع: المبالغ المستثمرة بصيغة التمويل الثلاثي حسب السنوات.

الجدول رقم (13.3) تحليل المبالغ المستثمرة للفترة (2010-2015) بصيغة التمويل الثلاثي، (الوحدة مليون دينار الجزائري).

السنوات	قرض الوكالة	المساهمات الشخصية	القرض البنكي	مجموع الإستثمارات
2010	2,36	0,08	5,71	8,15
2011	4,44	0,15	10,72	15,31
2012	9,32	0,32	22,5	32,14
2013	12,25	0,42	29,58	42,25
2014	15,65	0,53	37,79	53,97
2015	4,18	0,14	10,1	14,42
المجموع	48,2	1,64	116,4	166,24

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم (6)

الشكل رقم (10.3) أعمدة بيانية تبين المبالغ المستثمرة للفترة (2010-2015) مع تجزيئها.

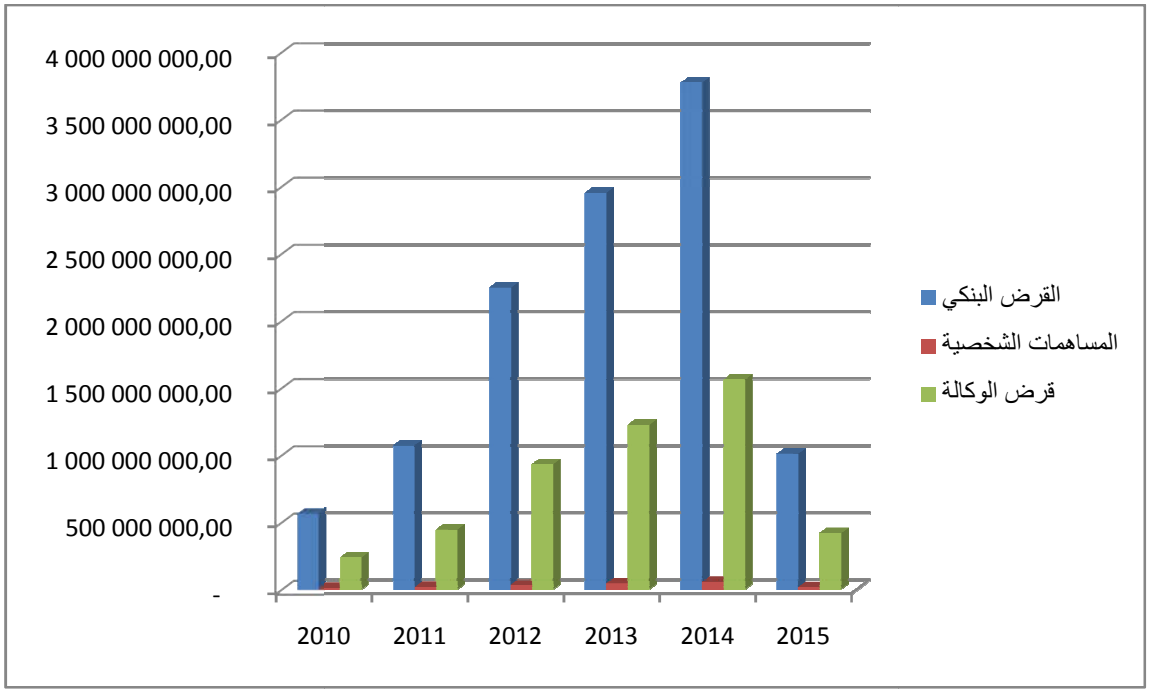

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم (6).

يلاحظ من خلال جدول رقم (13) الشكل رقم (10)، حجم التمويل الثلاثي للفترة الممتدة ما بين (2010-2015)، أن حجم التمويل في تزايد ملحوظ من سنة 2010 ليصل إلى قيمته العظمى في سنة 2014، وهذا ما يبرز مدى فاعلية التمويل الثلاثي نظرا للمزايا التي يتوفر عليها من حيث الإمتيازات الجبائية و الإعانات المالية، ومن ثم إنخفض في السنة2015 مما يعني أن الشباب المستثمر لم يعد يقبل بكثرة على الإقتراض من الوكالة.

المطلب الثالث: عرض النتائج المتوصل إليها من دراسة الحالة.

من خلال دراسة حالة وكالة ANSEJ الفرع توصلنا إلى النتائج التالية:

تركيز الشباب المستثمر نحو بعض القطاعات بشكل أكثر و ذلك راجع لتوفر المناخ الإستثماري مناسب لقيام بتلك الإستثمارات من حيث الأوضاع الإقتصادية و الأمنية و السياسية لإتخاذ القرار نحو الإستثمار في مشروع ما.

و من أجل زيادة تفعيل دور الشباب أكثر و تخفيض تكاليف التي يتكبدها جراء الإستثمار قامت الدولة بتوفيق نظامها الجبائي مع التوجهات الإقتصادية، و ذلك من خلال قيام بعدة تعديلات قانونية تؤثر على سياسة المنتهجة داخل الوكالة حيث يلاحظ من خلال النتائج المتوصل إليها تطور حجم القروض الممنوحة خلال السنوات من 2010-2012، و هذا من خلال عدة قوانين إنتهجتها الدولة، حيث من بين التسهيلات التي كانت مقدمة من حيث نسبة المساهمة وفق صيغة التمويل الثلاثي كانت نسبة المساهمة الشخصية 5 %عند المستوى الأول و 10% عند المستوى الثاني من التمويل، أما في سنة 2011 فقد تم إستحداث نسب جديدة الهدف منها: تشجيع الإستثمار وتقليل تكلفة البدء بالنشاط من حيث المساهمة الشخصية، من خلال توفير كل عوامل الإنتاج المساعدة في ذلك حيث أصبحت نسبة المساهمة الشخصية 1%و2%، هذا من جهة و من جهة أخرى تقديم إعانات مالية وفق صيغة التمويل الثلاثي، كذلك تخفيض نسبة الفائدة على القروض على أساس نوعية القطاع و منطقة المراد الإستثمار فيها، و هذا بدوره أضاف تطور ملحوظ في نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب حيث تطورت حصيلة القروض الممنوحة من سنة 2011 إلى سنة 2012 من 480 إلى 1200 قرض ممنوح من خلال ذلك نلاحظ أن توجهات الشباب كان يتأثر بنسبة المساهمة الشخصية خصوصا إذا كان المستثمر في أول نشاط خاص له نحو إنشاء مؤسسة مصغرة، و من أجل إرساء فكرة تلك المؤسسات و تطويرها في الواقع الإقتصادي تم تجريدها من جل الإلتزامات الجبائية سواء في مرحلة الإنجاز أو في مرحلة إستغلال المشروع، أيضا بعد إنتهاء مدة الإعفاء، و من بين الإمتيازات الجبائية التي تقدمها الوكالة الإعفاء من رسوم الملكية على الإكتسابات العقارية حيث تشكل تلك الرسوم تكلفة للمستثمر فمن خلال إعفائها من كل الرسوم فمن شأنه أن يوفر للمستثمر مبالغ أخرى يستخدما أثناء عملية النشاط الإقتصادي، كذلك تعتبر الضريبة تكلفة على

المستثمر تخفض قيمة أرباحه هذا من جهة و من جهة أخرى فإن منح الإمتيازات الجبائية يؤدي إلى تخفيض فترة إسترداد المبلغ المستثمر.

خلاصة:

إن للوكالة دور فعال في تشجيع الشباب نحو فتح مشاريع خاصة، وذلك في مقابل الإستفادة من جملة الإمتيازات الجبائية.

و من خلال دراسة حصيلة الوكالة الفرع وجدنا أن الشباب المستثمر يركز على قطاع الفلاحة بشكل كبير نظرا لخصوصية المنطقة، كما أنه من حيث صيغ التمويل فإن الشاب أو الشباب المستثمر يركز على صيغة التمويل الثلاثي لما لها من خصوصية حول تقليص حجم المساهمة الشخصية و الإستفادة من مبلغ أكبر خاصة و أن نسبة الفائدة على القروض ضمن هذه الصيغة مخفضة كليا.

كما أن التعديلات و الإصلاحات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب أدى إلى إضفاء نتيجة إيجابية في حصيلة الوكالة و تفعيل دورها في النشاط الإقتصادي.

و تعد عملية إنتقاء مستفدين من الشباب المتقدم للإستفادة من القروض على أساس المؤهل العلمي و المكتسب شرط ضروري في منح القرض من قبل الوكالة، أدى إلى تفعيل دور النشاط الإقتصادي.

خاتمة

الخاتمة:

أثبتت السياسة الجبائية فاعليتها في تحسين الوضع الإقتصادي من خلال العمل على تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة.

و من أهم أهداف الدولة في الوقت الراهن هو التوسع في مجال الإستثمار داخل و خارج الوطن، و لكي تحقق السياسة الجبائية ذلك تعمل على وضع مختلف تسهيلات و التدابير الضريبية و العمل على إصلاحها و تحديثها وفق ما يتماشى و المتطلبات الإقتصادية للوطن.

اختبار الفرضيات:

- تتسم البيئة الإقتصادية لأي بلد بالتغير المستمر نظرا للظروف المحيطة بها، خاصة من حيث تفعيل دور المؤسسات في الإستثمار مما يتطلب وجود تشريع جبائي ينظم سير عملها، فمن خلاله تتمكن المؤسسات من تحديد التكاليف الضريبية و هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى "تؤدي السياسة الجبائية إلى تفعيل الدور الإقتصادي للدولة".
- يعد توفر بيئة إستثمارية ملائمة شرط ضروري لقيام بعملية الإستثمار، حيث أن توافر مجمل الأوضاع الأمنية و الإقتصادية و القانونية و السياسية، سيزيد من رغبة المستثمر في اتخاذ قراره نحو المشروع الإستثماري، و هذا ما يفند الفرضية الثانية "الإمتيازات الجبائية المحرك الأساسي لإتخاذ القرار الإستثماري".
- تخضع الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب تحت سيطرة الدولة من مختلف القوانين التي تتحكم في سير عملها و إستراتيجية المتبعة من قبلها و تؤثر تلك القوانين بالإيجاب حيث لاحظنا من خلال منح مزيد من الإمتيازات الجبائية والإعانات المالية كيف تطورت حصيلة الوكالة من حيث حجم القروض الممنوحة من قبل الوكالة، و هذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة " تؤثر القوانين المطبقة على حجم القروض الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب".

النتائج:

- يهدف كل مستثمر إلى الإستفادة من المنح التي تقمها الدولة من أجل تخفيض من تكلفة الإستثمار، و تعد الإمتيازات الجبائية إحدى تلك العوامل التي ساعدت في ذلك.
- من خلال الإمتيازات الجبائية يتمكن المستثمر من تخفيض فترة إسترداد الأموال المستثمرة.
- تؤدي الإمتيازات الجبائية إلى إستحداث طاقات إنتاجية في السوق الإقتصادي.
- يؤدي تفعيل دور الشباب في الإستثمار إلى تحقيق التنمية إقتصادية للوطن.
- تعتبر الإمتيازات الجبائية الممنوحة سبب الأول نحو توجه الشباب نحو الوكالات الفاعلة في هذا الجانب.

- من خلال الإمتيازات الجبائية، تستطيع الدولة الإعتماد على التصريحات المقدمة من الشباب المستثمر، بدرجة معينة من الثقة، من أجل وضع إحصائيات حول الوضع الإقتصادي للوطن.

الإقترحات:

- على دولة أثناء وضع سياستها الجبائية أن تأخذ جميع العوامل التي تحد من فاعليتها.
- يجب على الدولة الإهتمام أكثر بالجباية العادية و ذلك تفاديا للتغير المستمر الذي يحدث في الواقع الإقتصادى جراء الإعتماد على الجباية البترولية ، وذلك تجنبا لأي أثر يؤثر في السياسة الإقتصادية الداخلية للوطن.
- إعادة ضبط حجم القروض الممنوحة حسب القطاعات لدى الوكالة و ذلك لما تتطلبه كل منطقة من أجل ترقيتها.
- على الشباب المستثمر إتخاذ قرار الإستثماري الملائم قبل طلب الإستفادة من مزايا الممنوحة من قبل وكالات الداعمة للإستثمار.
- تفعيل دور الوكالات الفاعلة في هذا الجانب،من خلال إعلام الشباب بكل جديد حول الوكالة و ما تقدمه من إمتيازات.
- ضرورة الإستفادة من التجارب الدولية نحو ترقية الإستثمار عن طريق منح الإمتيازات الجبائية و كمثال على ذلك تجربة دولة "ماليزيا".

أفاق الدراسة:

- دراسة مقارنة بين الوكالات الوطنية الداعمة للإستثمار.
- أثر السياسة الجبائية على الإستثمار في المناطق واجب ترقيتها.
- دراسة مقارنة بين نظم الإمتيازات الجبائية الممنوحة في الوطن العربي

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا:الكتب

1. إبراهيم متولي حسن المغربي، **دور حوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي (من منظور الإقتصاد الإسلامي و الأنظمة الإقتصادية المعاصرة)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.
2. بن الضيف محمد عدنان، **مقومات الإستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية**، دار النفائس للنشر و التوزيع،الأردن، 2013.
3. بن عمارة منصور، **أعمال موجهة في تقنية الجباية ج1**، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2008.
4. بن عمارة منصور، **ضرائب على الدخل الإجمالي**، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2010.
5. حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
6. حسني علي خريوش و آخرون، **الإستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق**، دار زهان للنشر و التوزيع، الأردن. 2012.
7. حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، **تقييم و إختيار المشاريع الإستثمارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
8. حسين عمر، **الإستثمار والعولمة (مدخل إلى دراسة علم الإقتصاد)**، دار الكتاب الحديث للنشر ، مصر، 2000.
9. طاهر حردان، **أساسيات الإستثمار**، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
10. محمد أحمد كايد، **الإدارة المالية الدولية و العالمية(تحليل المالي و الاقتصادي)**، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
11. محمد مطر، **إدارة الاستثمارات (إطار نظري و تطبيقات العملية)**، دار وائل للنشر، 2004.
12. محمد علي سويلم، **أدوات الإستثمار في البورصة (دراسة مقارنة)**، دار المطبوعات الجامعية للنشر، مصر، 2013.
13. مروان شموط، كنجو عبود كانجو، **أسس الإستثمار**،الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2008.
14. مرسي السيد الحجازي، **النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق**، دار الجامعية للنشر، لبنان، 2001.

15. سعيد عبد العزيز عثمان، **النظام الضريبي و أهداف المجتمع**، دار الجامعية للنش، مصر، 2008.

16. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، **إقتصاديات الضرائب (سياسات التطور–القضايا المعاصرة)**، دار الجامعية للنشر، مصر، 2007.

17. سعيد علي محمد العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة للنشر، الأردن، 2011.

18. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **السياسة الضريبية في ظل العولمة**، دار الجامعية للنشر، مصر، 2013.

19. عبد الله عبد الكريم، **ضمانات الإستثمار في الدول لعربية (دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربة و المعاهدات الدولية)**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

20. عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية(دراسة تحليلية تقييمية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

21. عبد الفتاح عبد الرحمن، عبد العظيم محمد، **الإقتصاد الكلي (إختيار العام و الخاص)**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1999

22. نزيه عبد المقصود مبروك، **الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2007.

23. قاسم نايف علوان، **إدارة الإستثمار بين النظرية و التطبيق**،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

24. رضا خلاصي، **شذرات النظرية الجبائية**، دار الهومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

ثانيا:الرسائل الجامعية

1. اوصالح عبد الحليم، **إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية و أثارها على التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص الإقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2013/2012.

2. اسحاق خديجة، **دور الضرائب في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (حالة الجزائر)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص تسيير مالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة ابى بكر بالقايد، تلمسان، 2012/2011.

3. ارياالله محمد، **السياسة المالية و دورها في تفعيل الإستثمار (دراسة حالة الجزائر)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص تحليل إقتصادي، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر (3)، 2011/2010.

4. و ليد بوتياج، **داسة مقارنة للدول الإستثمار في البلدان المغاربية بإستخدام البيانات السلاسل الزمنية المقطعية (1995–2005)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص إقتصاد كمي، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2007/2006.

5. لياس قلاب ذبيح، **مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية(دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية، علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010.

6. لمير عبد القادر، **الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص إقتصاد و إدارة أعمال، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013.

7. مؤيد جودت، **دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الأهداف الإقتصادية في فلسطين**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح، فلسطين، 2005.

8. محمد حم العين، **تشيد الإختيارات الجبائية في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية (دراسة ميدانية على المؤسسة المشروبات الغازية مامي)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص إدارة الأعمال، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

9. محمود نمر توفيق، **أثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على إيرادات الضريبية في قطاع غزة**، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010،فلسطين.

10. منصوري الزين، **آليات تشجيع و تقية الإستثمار كأداة للتمويل التنمية الإقتصادية**، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، تخصص نقود و مالية ، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر ، 2006/2005.

11. مشري حم الحبيب، **السياسة الضريبية و آثرها على الإستثمار في الجزائر**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009.

12. نجيب زروقي، **جريمة التملص الضريبي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الحقوق ، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

13. نمري نصر الدين، **الموازنة الإستثمارية و دورها في ترشيد الإنفاق الإستثماري (دراسة مشروع كهربة السكك الحديدية لضاحية الجزائر العاصمة)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008.

14. سميرة بوعكاز، **مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي (دراسة حلة بمديرية الضرائب مصلحة الأبحاث و المراجعات بسكرة)**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، تخصص محاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

15. عبد الكريم بعداش، **الإستثمار الأجنبي و آثاره على الإقتصاد الجزائري خلال فترة 1996-2005**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، تخصص نقود و مالية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

16. فيصل حافظ، **دور الإستثمار في تنمية إقتصاد المملكة العربية السعودية**،رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص إدارة أعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم، الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004.

17. قاشي يوسف، **فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الإقتصادية(دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008.

18. رجراج سليمة، **دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الإستثمار بالجزائرفي ظل الإصلاحات الإقتصادية الإقتصادية خلال فترة (2001-2012)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص نقود و مالية

وبنوك، قسم العلوم الإقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة بليدة2، 2015/2014.

19. شريط صلاح الدين، **دور صناديق الإستثمار في سوق الأوراق المالية (دراسة تجربة جمهورية مصر العربية مع إمكانية تطبيقها على الجزائر)**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر(3)، 2012/2011.

20. شريف محمد، **السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي(دراسة حالة الجزائر)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

21. خالد علي محمد قبلان، **أثر السياسة المحاسبية و الإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل في الحد من التهرب الضريبي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الأعمال، جامعة عمان العربية، 2014.

22. يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الإقتصادية دراسة حالة (2003-2005)، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2007/2006.

23.

ثالثا: المجلات

1. أحمد زكريا صيام، **آليات جذب الإستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة (الأردن كنموذج)**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد الثالث، جامعة الشلف، 2005.

2. بلواضح جيلاني سعيدي يحي، **فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي (دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية مسيلة خلال الفترة (2007-2012)**، مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، عدد12، جامعة مسيلة، الجزائر، ، 2014.

3. هيثم علي محمد، **علاقة الإزدواج الضريبي بالإستثمار بين إعادة تكيف و التغير في النظام الضريبي العراقي** مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، عدد35، العراق، 2013.

4. حيدر نجيب أحمد، **سياسة الإمتيازات و الحوافز الضريبية و تطبيقاتها في الجانب الإقتصادي و التشريعات العراقية**، مجلة كلية القانون، المجلد 2، العدد6، 2013.

5. طالبي محمد، **أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد6، جامعة الشلف،2009.

6. كريم حسان العزاوي، **الحوافز الضريبية و دورها في النمو الصناعي الخاص**، مجلة كلية الإدارة و الإقتصاد، العدد 12، مجلد 194، 2014.

7. معين عايش، **دور الإعفاء الضريبي في تشجيع الإستثمار الأجنبي في العراق**، مجلة الدراسات المحاسبية و المالية، العراق، عدد 16، العراق، 2011.

8. معيفي لعزيز، **دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الإستثمار الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، العدد 2، الجزائر، 2011.

9. سالم الشوابكة، **الإزدواج الضريبي في ضرائب الدخل وطرائق تجنبه دراسة تطبيقية مقارنة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الإقتصادية ، مجلد21، العدد 2، سوريا، 2005.

10. عبد الوهاب شمام، عمار زودة، **المحددات المكانية لإستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر مع الإشارة إلى واقعها و سبل تفعيلها في الجزائر**، مجلة البحوث الإقتصادية و المالية ، العدد 1، الجزائر، جوان 2014.

11. علي أحمد درج، **التجربة التنموية الماليزية و الدروس المستفادة منها عربيا**، مجلة جامعة بابل، العدد الثالث، العراق، 2015.

12. فريدة مزياني، **دور الجماعات المحلي في مجال الإستثمار**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

13. تانيا عبد الحمن، فاتح سليمان، **تقييم المشاريع الإستثمارية و أثرها في إتخاذ القرار**، مجلة جامعة كركوك، العراق، 2007.

رابعا: الملتقيات

1. أميرة إدريس، **آثار الإستثمار العام على النمو الإقتصادي (دراسة قياسية على الإقتصاد الجزائري)**، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي لتقسيم آثار برامج الإستثمارات العامة و إنعكاساتها على التشغيل و الإستثمار و النمو الإقتصادي خلال فترة 2001-2014، يومي 12/11 مارس 2013، جامعة سطيف1.

2. بن زاير مبارك و آخرون، **الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول**، ملتقى دولي حول الاستثمار الأجنبي و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، يومي 28 و29 جانفي 2008، بشار.

3. سليمان ناصر، عواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي لتعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، من 9-11 أكتوبر 2011.

4. سمير زهير، **بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال التنمية و تطوير المشاريع الصغيرة و المتوسطة**، وزارة الإقتصاد الفلسطيني، 2010.

5. عمر قريد ، **الفساد و آثاره على المناخ الإستثمار الأجنبي (حالة الجزائر)**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 6 و 7 ماي 2012.

6. ضو نصر، علي العبسي، **التجارب الدولية في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع واقع النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزئر، يومي 5 و6 ماي 2013، جامعة الوادي.

7. مهري أمال، بن يعقوب طاهر، تقييم تنائج الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب من حيث التمويل و الإنجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول آثار برامج الإستثمارات العامة و إنعكاساتها على التشغيل و الإستثمار و النمو الإقتصادي خلال فترة 2001-2014، جامعة سطيف، يومي 12/11 مارس، 2013.

8. ولهي بوعلام عجلان العياشي، **دور السياسة الجبائية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة**، ملتقى دولي حول إقتصاديات الخوصصة و دور الجديد للدولة، ، يومي 03-07، أكتوبر 2004، جامعة سطيف

خامسا: القوانين

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الرسم على رقم الأعمال**.

سادسا: الجريدة الرسمية

1. الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 226/96 المؤرخ في 1996/09/08، العدد 52، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996، المادة 1.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (1). صيغة التمويل الثنائي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

إنشاء مؤسسة مصغرة
التمويل الثنائي

التركيبة المالية

في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من:

1 -المساهمة الشخصية للشاب المستثمر.
2 -قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الهيكل المالي للتمويل الثنائي

المستوى 1

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية
حتى 5.000.000 دج	%29	%71

المستوى 2

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	%28	%72

الامتيازات الجبائية

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

أ- في مرحلة إنجاز المشروع

-تطبيق معدل مخفض نسبته 5 % من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
-الإعفاء من دفع رسوم الملكية على الإكتسابات العقارية.
-الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ب- في مرحلة استغلال المشروع

-الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات،
(لمدة ثلاث (03) سنوات ، أوستة (06) سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا ، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).
-الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن تنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم لممتلكات الثقافية.
-الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيد (IFU) إبتداء من تاريخ الإستغلال،
(لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط،أو ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـــ:

- 70 % خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي
- 50 % خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي
- 25 % خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي

08 شارع أرزقي بن بوزيد العناصر - الجزائر
الهاتف : 021 .67.82.35/021.67.82.36
الفاكس: 021.67.56.51/021.67.75.74
www.ansej.org.dz

الملحق رقم (2). صيغة التمويل الثلاثي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

إنشاء مؤسسة مصغرة

التمويل الثلاثي

التركيبة المالية

يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من المستثمر، البنك و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتكون من:

1 -المساهمة الشخصية للشاب المستثمر.

2 -قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،

3 -قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100% و يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

المستوى 1

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
حتى 5.000.000 دج	% 29	%1	%70

المستوى 2

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	% 28	% 2	% 70

تخفيض نسب الفوائد البنكية

تخفض نسبة فائدة القرض البنكي بـــــ 100% بالنسبة لكل النشاطات (نسبة الفائدة 0%).

الإعانات المالية

تمنح لشباب أصحاب المشاريع، ثلاثة قروض اضافية :

قرض بدون فائدة لاقتناء عربة ورشة = 500.000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني.

قرض بدون فائدة للكراء يصل إلى 500.000 دج.

قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل إلى 1000.000 دج للإعانة من أجل الكراء بالنسبة للطلبة الجامعيين (أطباء، محامون...) لإنشاء مكاتب جماعية.

الامتيازات الجبائية

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

أ- في مرحلة إنجاز المشروع

- تطبيق معدل مخفض نسبته 5 % من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الإكتسابات العقارية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ب-في مرحلة استغلال المشروع

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و إضافات البنايات.

(لمدة ثلاث (03) سنوات ،أو ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا ، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).

- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) إبتداء من تاريخ الإستغلال.

(لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط، أو ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).

تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

- عند نهاية فترة الإعفاء، تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـــ:

70 % خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي
50 % خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي
25 % خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي

08 شارع أرزقي بن بوزيد العناصر – الجزائر
الهاتف : 021.67.82.35/021.67.82.36
الفاكس: 021.67.56.51/021.67.75.74

www.ansej.org.dz

الملحق رقم (3). الحصيلة الإجمالية للوكالة الفرع (2010–2015)

1-Projets financés par branche d'activité 2010-2015

Secteur d'activité	Nombre de projets financés	potentiel emplois
SERVICE	999	1727
TRANSPORT	287	318
ARTISANAT	405	754
AGRICULTURE	3777	10114
Pof Libéral	230	262
INDUSTRIES	172	444
BTPH	228	687
hydraulique	15	42
TOTAL	6113	14348

3-EVOLUTION DE LA CREATION DE MICRO ENTREPRISE ANSEJ

DISPOSITIF PERIODE	DISPOSITIF ANSEJ	
	PROJETS FINANCES	POTENTIEL EMPLOIS
2010	271	835
2011	480	1324
2012	1200	2583
2013	1619	3919
2014	2043	4766
2015	500	921
TOTAL	6113	14348

4-PROJETS FINANCEES PAR GENRE

PERIOD	DISPOSITIF ANSEJ	
	MIXTE	TRIANGULAIRE
2010 - 2015	126	5987
TOTAL	126	5987

4-PROJETS FINANCEES PAR SEXE DE GERANT

PERIOD	M	F
2010 - 2015	5705	309

الملحق رقم (4). حصيلة الوكالة الفرع (2010-2012).

ANSEJ BISKRA

2010

Antenne	Total financés	Emplois prévus
Agriculture	53	180
Artisanat	28	92
Bâtiment et travaux publics	65	248
Hydraulique	5	15
Industrie	16	64
Maintenance	0	0
Pêche	0	0
Professions Libérales	9	18
Services	54	162
Transport de Marcha	41	56
Transport de Voyag	0	0
TOTAL	271	835

Type de financement	Mixte	Triangulaire
	39	232

2011

Antenne	Total financés	Emplois prévus
Agriculture	178	543
Artisanat	48	137
Bâtiment et travaux publics	52	172
Hydraulique	3	8
Industrie	23	92
Maintenance	16	0
Pêche	0	0
Professions Libérales	6	9
Services	89	267
Transport de Marcha	81	96
Transport de Voyag	0	0
TOTAL	480	1324

Type de financement	Mixte	Triangulaire
	27	453

2012

Antenne	Total financés	Emplois prévus
Agriculture	710	1742
Artisanat	48	83
Bâtiment et travaux publics	40	110
Hydraulique	5	0 15
Industrie	38	103
Maintenance	0	0
Pêche	0	0
Professions Libérales	5	5
Services	216	402
Transport de Marcha	138	138
Transport de Voyag	0	0
TOTAL	1200	2583

Type de financement	Mixte	Triangulaire
	31	1169

الملحق رقم (5). حصيلة الوكالة الفرع (2013-2015)

2013

Antenne	Total financés	Emplois prévus
Agriculture	1145	3239
Artisanat	107	169
Bâtiment et travaux publics	21	48
Hydraulique	0	0
Industrie	31	64
Maintenance	0	0
Pêche	0	0
Professions Libérales	37	43
Services	255	332
Transport de Marcha	20	20
Transport de Voyag	3	4
TOTAL	1619	3919

Type de financement	Mixte	Triangulaire
	19	1600

2014

Antenne	Total financés	Emplois prévus
Agriculture	1457	3905
Artisanat	112	180
Bâtiment et travaux publics	33	73
Hydraulique	0	0
Industrie	43	84
Maintenance	0	0
Pêche	0	0
Professions Libérales	95	105
Services	299	415
Transport de Marcha	4	4
Transport de Voyag	0	0
TOTAL	2043	4766

Type de financement	Mixte	Triangulaire
	8	2035

2015

Antenne	Total financés	Emplois prévus
Agriculture	234	520
Artisanat	62	93
Bâtiment et travaux publics	17	36
Hydraulique	2	4
Industrie	21	37
Maintenance	0	0
Pêche	0	0
Professions Libérales	78	82
Services	86	149
Transport de Marcha	0	0
Transport de Voyag	0	0
TOTAL	500	921

Type de financement	Mixte	Triangulaire
	2	498

الملحق رقم (6). حصيلة الوكالة الفرع من حيث صيغة التمويل الثلاثي (2010-2015).

2010

Triangulaire			
PNR-Classiqu	Apport-perso	CMT	Mont-Invest
236.740.726	8.163.473,31	571.443.131,7	816.347.331

2011

Triangulaire			
PNR-Classiqu	Apport-perso	CMT	Mont-Invest
444.505.018,3	15.327.759,25	1.072.943.148	1.532.775.925

2012

Triangulaire			
PNR-Classiqu	Apport-perso	CMT	Mont-Invest
932.184.881,3	32.144.306,25	2.250.101.438	3.214.430.625

2013

Triangulaire			
PNR-Classiqu	Apport-perso	CMT	Mont-Invest
1.225.618.895	42.262.720,53	2.958.390.437	4.226.272.053

2014

Triangulaire			
PNR-Classiqu	Apport-perso	CMT	Mont-Invest
1.565.911.768	53.996.957,53	3.779.787.027	5.399.695.753

2015

Triangulaire			
PNR-Classiqu	Apport-perso	CMT	Mont-Invest
418.652.799,5	14.436.303,43	1.010.541.240	1.443.630.343
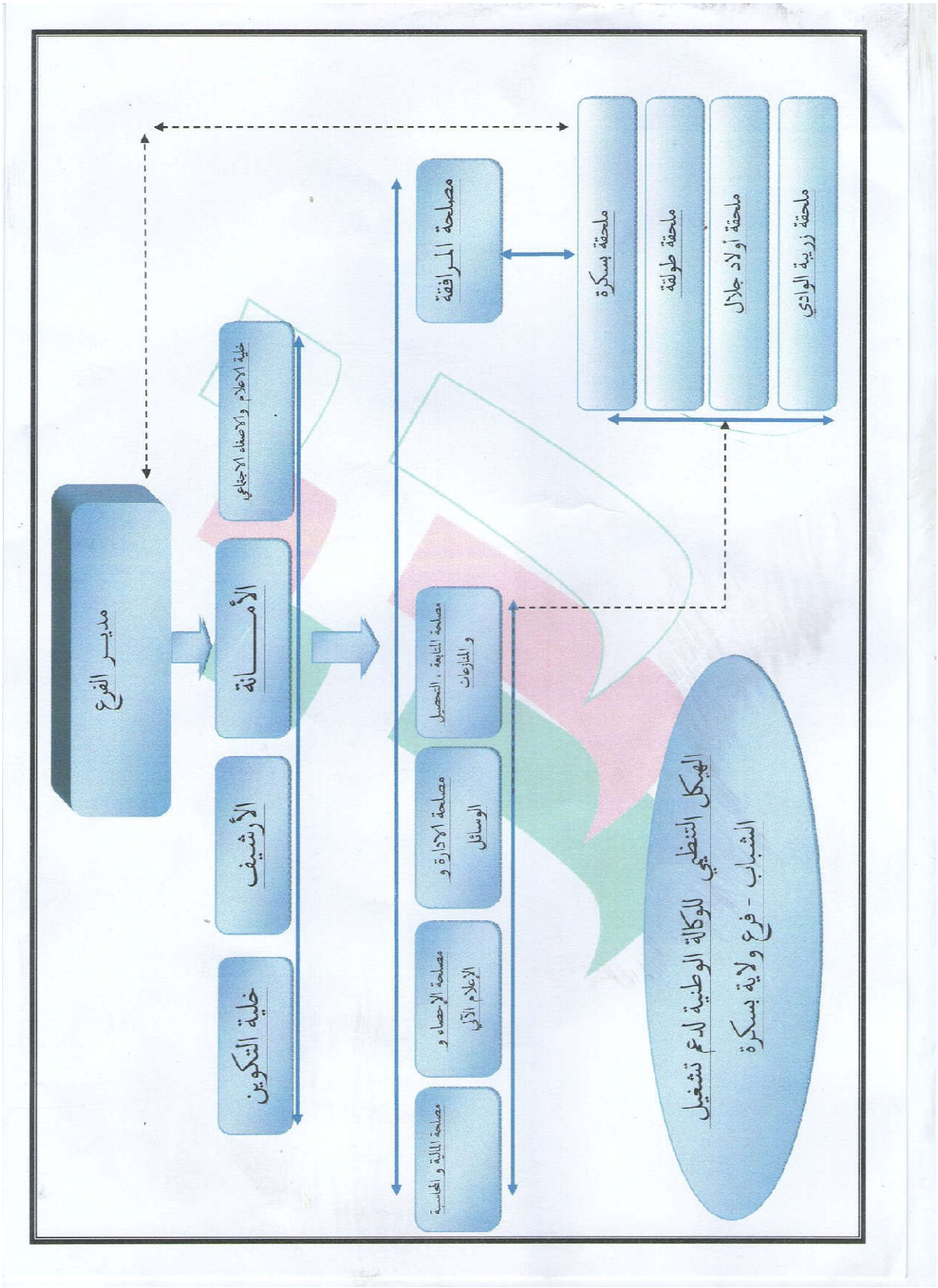
الملحق رقم (7). الهيكل التنظيمي للوكالة فرع.